جـــامعة عمـار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة دروس في: القانون الدولي الاقتصادي

(الجزء الاول: الاطار المفاهيمي العام للقانون الدولي الاقتصادي)

مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص القانون الدولي

إعداد الدكتورة:

طهاري حنان

2023

نتناول دروس مقياس القانون الدولي الاقتصادي في جزئين الجزء الاول نخصصه الاطار المفاهيمي للقانون الدولي الاقتصادي يكون في المطبوعة الاولى بينما الجزء الثاني نخصصه لأشخاص و اليات القانون الدولي الاقتصادي و يكون في المطبوعة الثانية.

الجزء الاول: الاطار المفاهيمي للقانون الدولي الاقتصادي.

ان دراسة القانون الدولي الاقتصادي تقتضي منّا دراسة تعريف هذا الفرع من القانون، و تبيين النشأة و التطور و إبراز أهم خصائصه وتحديد معايير نطاق تطبيقه ، ثم إبراز علاقته ببعض الفروع الاخرى و ايضا المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون و المصادر التي يستمد منها قواعده.

و نقسم هذه الدروس الى مجموعة محاور نقسمها كالتالي:

المحور الاول: تعريف و خصائص القانون الدولي الاقتصادي.

المحور الثاني: نشأة و تطور القانون الدولي الاقتصادي.

المحور الثالث: علاقة القانون الدولي الاقتصادي بالقوانين الاخرى.

المحور الرابع: معايير تحديد نطاق القانون الدولي الاقتصادي.

المحور الخامس: مبادئ القانون الدولي الاقتصادي.

المحور السادس: مصادر القانون الدولي الاقتصادي.

المحور الاول: تعريف و خصائص القانون الدولي الاقتصادي.

لقد عرفت القاعدة القانونية المنظمة للعلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي تطورا بشكل سريع، فلم يعد القانون الدولي مجرد قانون للتعايش بين الدول و اشخاص

المجتمع الدولي فقط، بل أصبح قانون غايات يؤطر خصوصا السياسات الاقتصادية، و أصبحت قواعد القانون الدولي الاقتصادي تشكل الجزء الأكبر.

و لم يعد مقتصرا على تنظيم العلاقات التجارية البينية بين الدول كأشخاص للقانون الدولي بل تعداها هذا القانون من الاشخاص المخاطبين ليصل إلى الأفراد و المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أم لا و كذلك الشركات الكبرى خاصة المتعددة الجنسيات.

اولا: تعريف القانون الدولي الاقتصادي.

يعتبر القانون الدولي الاقتصادي هو مجموعة المبادئ والقواعد القانونية القابلة للتطبيق على العلاقات الدولية الاقتصادية ، والتي تحكم تنقلات الأشخاص واستثماراتهم ، والتجارة الدولية للأموال والخدمات وتمويل هذه النشاطات ، أي إن هذا القانون ينظم إقامة عناصر الإنتاج على الأرض الوطنية من أشخاص وأموال آتية من الخارج بما في ذلك التبادلات التي تجري بين المجالات الاقتصادية الوطنية المختلفة ، وذلك تحقيقا لمبدأ تمتين التعاون الاقتصادي بين الأمم والشعوب ، كما تعد الدول والمنظمات الدولية أهم أشخاص القانون الدولي الاقتصادي ، يضاف إليها أحيانا الشركات المتعددة الجنسيات ، وذلك على الرغم من أن شخصيتها القانونية الدولية المستقلة ما تزال مثار جدل بين الفقهاء اليوم .

فهذا القانون الذي هو فرع من القانون الدولي العام الذي يتضمن مجموعة المبادئ والقواعد القانونية القابلة للتطبيق على العلاقات الاقتصادية الدولية والتي تحكم تنقلات الأشخاص واستثماراتهم والتجارة الدولية للأموال والخدمات وتمويل هذه النشاطات.[1]

هذا و يتميز مفهوم القانون الدولي الاقتصادي بالحداثة نسبيا اذا ما تمت مقارنته مع فروع القانون الاخرى، وذلك نتيجة تزايد أهمية العلاقات الدولية الاقتصادية وتطورها في عصرنا الراهن ، فالنظام القانوني الذي يحكم هذه العلاقات تشوبه منذ القرن التاسع عشر وجهتا نظر متعارضتان هما :

- الليبرالية أو تحرير التجارة العالمية .

- الحمائية أو تدخل الدولة في تنظيم العلاقات الدولية الاقتصادية .

اما ميثاق الأمم المتحدة اكتفى بالنص في المادة الأولى و المادة خمس وخمسين على ضرورة تمتين التعاون الاقتصادي وحسن الجوار في العلاقات الاقتصادية بين الأمم ، وبناء عليه تداعت الدول إلى وضع أطر قانونية محددة لتنظيم العلاقات الاقتصادية فيما بينها ، والتي تؤكد غالبيتها على ما يبدو أفكار التحرر الاقتصادي ، و بما أن القانون لا ينفصل بتاتاً عن غيره من العلوم الأخرى، ، ومنها الاقتصادية وتحديدا ما

[1] عصام الدين مصطفى بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو ، القاهرة ، 2010,ص66.

يتعلق بالاقتصاد الدولي ، العلوم بينها ، والتي تؤكد غالبيتها على ما يبدو أفكار التحرر الاقتصادي ، فقد تطبع القانون الدولي الاقتصادي المعاصر بروح وقواعد سيادة الحرية الاقتصادية ، وما يزال القانون الدولي الاقتصادي يتطور بصورة ملحوظة لدرجة أن بعض مجالات تطبيقاته الأساسية بدأت تشكل فروعا مشتقة منه وبتسميات مختلفة وأهمها :

- القانون الدولي التجاري وهو الذي يهتم أساسا بتنظيم العلاقات الدولية التجارية مثل اتفاقات التبادل التجاري وإقامة التكتلات والتنظيمات ذات الطابع التجاري كمناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية ، وخاصة ما يتعلق بالاتفاقية العامة حول التعرفة الجمركية والتجارة ، وبمنظمة التجارة العالمية .

- القانون الدولي المالي وهو الذي يتضمن أسسا قانونية محددة بهدف تنظيم القروض الدولية والتمويل ودعم ميزان المدفوعات، والتأمين الدولي على تنقلات الأشخاص والأموال والبضائع ، وخاصة ضمن نطاق صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي للإنشاء والتعمير البنك الدولي للتنمية.

وهو يعالج موضوعات مختلفة تهدف إلى تضييق الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية، وخاصة فيما يتعلق بنقل التقنية وتمويل مشروعات التنمية، والمساعدات الهادفة إلى تنمية الاستثمارات الأجنبية لدى الدول النامية وحمايتها.

هذا و ان كان يشكل القانون الدولي الاقتصادي فرعا من فروع القانون الدولي العام ، لكن الفارق البين بينهما يتمثل في أن القانون الدولي العام ذو طبيعة وقائية بالدرجة الأولى ، ومستقر بأكمله على فكرة ضمان استقلال وسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، في حين يعد القانون الدولي الاقتصادي مستقرا على فكرة تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الدولي ، وذلك مهما كانت العوائق المتوجب إزالتها وتعميق روح التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول وبما أن القانون الدولي الاقتصادي لا يهتم كثيرًا بالطبيعة القانونية الدولية للشخص بقدر اهتمامه بمدى مساهمة هذا الأخير في الحياة الاقتصادية الدولية، فإنه يتلاقى مع القانون الدولي الخاص من حيث تطرقهما إلى موضوعات مشتركة كالوضع القانوني الاقتصادي للأجنبي واستثماراته والعقود الدولية والتحكيم التجاري والشركات المتعددة الجنسيات، كما أن القانون الدولي الاقتصادي يهدف أساسًا إلى إيجاد قواعد إسناد دولية موضوعية ومستقلة وموحدة، تحكم آلية تسوية النزاعات الناجمة عن علاقة دولية اقتصادية بين شخص دولي وبين فرد طبيعي أو اعتباري.

و اما عن الطبيعة القانونية للقانون الدولي لاقتصادي فبغض النظر عن الجدل الفقهي الدائر حول استخدام تعابير مترادفة ومتقاربة أو متباعدة، كمصطلح القانون الدولي الاقتصادي أو القانون الاقتصادي الدولي أو قانون العلاقات الدولية الاقتصادية أو قانون الاقتصاد الدولي، فلا أحد ينازع حالياً على ذلك و المؤكد انه هو وجود فرع

متخصص ومستقل ضمن الإطار العام للقانون الدولي ألا وهو القانون الدولي الاقتصادي و هو التعبير الشائع حالياً في الأوساط الأكاديمية والفقهية.

و عموما ظهرت عدة محاولات لتعريف القانون الدولي الاقتصادي من اهمها تعريفين التعريف الموسّع والتعريف الضيّق.

- **التعريف الواسع:**

يرى أصحاب المنهج الموسع أن القانون الدولي الاقتصادي هو: قانون المعاملات الدولية الاقتصادية" لذلك فإن هذا التعريف يجعل من القانون الدولي الاقتصادي يتضمّن جميع المعاملات الاقتصادية التي تتعدى حدود الدولة الواحدة مهما كان أطرافها.

و عرّفه الأستاذ Paul Reuter بأنّه: جزء من القانون الدولي الذّي يهدف الى تنظيم الجوانب القانونية الخاصة بالإنتاج والاستهلاك وتداول الثروات.

- **التعريف الضيق:**

يعرّف القانون الدولي الاقتصادي بأنّه: "أحد فروع القانون الدولي الذي ينظم من ناحية انتقال عناصر الانتاج المختلفة ذات المصدر الخارجي الى أقاليم الدول، ومن ناحية أخرى المعاملات الدولية الواردة على الممتلكات والخدمات ورؤوس الاموال".

و ما يقال هنا انه رغم أن هذا التعريف نجح في تحديد المواضيع التي تدخل في نطاق القانون الدولي الاقتصادي، الا أن ما يعاب عليه هو عدم تحديده لأشخاص هذا القانون، حيث تبعا لهذا التعريف تدخل ضمن نطاق هذا القانون انتقال عناصر الانتاج التي يقوم بها الافراد، وهذا غير صحيح لأن هذه الأخيرة تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص الذّي يهتم بالعلاقات الاقتصادية الدولية الخاصة.

و حسب بعض الفقه ان القانون الدولي الاقتصادي هو وجه من اوجه القانون الاقتصادي فالقانون الاقتصادي له وجهان أساسيان وهما على النحو الآتي:

1- القانون الاقتصادي الوطني:

وهو القانون الاقتصادي التي تحدد مضامينه وطبيعة أحكامه الدولة من منطلق مبدأ السيّادة في إدارة الشأن الاقتصادي، وتتحدد أغراضه في تنظيم العلاقات والروابط والأنشطة أو النشاطات الاقتصادية بين الأشخاص الذين يتبعون الدولة.

فنجد في كل دولة عضو في هذا المجتمع الدولي الذي أسست له عصبة الأمم العام 1919، قبل أن تحل محلها هيئة الأمم المتحدة الجمعية العامة + مجلس الأمن وتوصياتها وبروتوكولاتها المختلفة، بالإضافة إلى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدان الدوليان التي تمّ التصديق عليهما سنة 1966 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومجموع الاتفاقيات الثنائية بين الدول

والمتعددة الأطراف لأكثر من طرفين التي تبرمها الدولة مع الدول أو التجمعات الاقتصادية الإقليمية، أو مع المؤسسات العالمية المالية؛...الخ.

وهو القانون الاقتصادي التي تحدد مضامينه و طبيعة أحكامه الدولة من منطلق مبدأ السيّادة في إدارة الشأن الاقتصادي، و تتحدد أغراضه في تنظيم العلاقات و الروابط الاقتصادية بين الأشخاص الذين هم على مستوى الدولة، و هو القانون الموجود في كل دولة عضو في هذا المجتمع الدولي الذي أسست له الأمم المتحدة و توصياتها و بروتوكولاتها المختلفة، وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهود الدولية التي تمّ التصديق عليها سنة 1966 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تبرمها الدولة مع الدول و المنظمات المالية و الاقتصادية و النقدية على الصعيد العالمي.

يندرج ظهور هذا القانون العام الاقتصادي كذلك بقانون تدخل الدولة في الاقتصاد ضمن منطق تفرع و تخصص القواعد القانونية حيث أن متطلبات الحياة العصرية قد أفرزت تدخل الدولة في مجالات عديدة منها المجال الاقتصادي، و كان هذا التدخل موطنا لنشاط معياري مكثف ادى الى ترتيب و جمع القواعد القانونية في تقسيمات علمية و فروع أكاديمية يختص كل منها بمجال معين.

ظهر في هذا السياق هذا القانون كتخصص أكاديمي في فرنسا بصفة تدرجية ابتداء من سنة 1945 وهو وليد إدارة الدولة للاقتصاد من جراء عوامل عديدة نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر التراجع النسبي للطروحات الليبرالية المطلقة التي

سادت في القرن التاسع عشر الى غاية العقدين الأوليين من القرن العشرين و على وجه الخصوص الوضع السيئ الذي كان يميز الاقتصاد الفرنسي عقب الحربين العالميتين مما استوجب على الدولة أن تحل محل المبادرة الخاصة المتعثرة وذلك في مجلات اقتصادية عديدة .

اما في الجزائر فان نشأة و تطور القانون الاقتصادي في الجزائر اقترنت و لمدة طويلة بما عرفه هذا الفرع القانوني في فرنسا من توسيع نطاق تدخل الدولة وبروز مفاهيم و صيغ قانونية جديدة تؤطر هذا التدخل في المجال الاقتصادي كمرحلة اولى .

فعرفت الجزائر في فترة الاحتلال وبحكم تبعيتها لسلطة الدولة الاستعمارية الفرنسية كل المظاهر التي كان يتخذها هذا القانون من احداث هيئة اقتصادية عمومية على غرار الدواوين العمومية والمؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد استقلال الجزائر ، يمكن تقسيم المراحل التي مر الاقتصاد الجزائري الى مرحلتين كبيرتين :

- مرحلة بناء اقتصاد وطني مستقل يعتمد على النهج الاشتراكي.
- المرحلة الثانية هي مرحلة الانفتاح و انخراط الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي الحر وتبنيه أليات ضبط اقتصاد السوق .

فالمرحلة الأولى التي تمتد من 1962 تاريخ استقلال الجزائر حتى 1988 قد حسمت فيها السلطات السياسية باختيار النهج الاشتراكي و كان تنظيم النمو الاقتصادي مبنيا على التخطيط المركزي الذي توجه الدولة من خلاله أعمال الاعوان الاقتصاديين و تأطيرها ، مع تأكيد الدور القيادي للدولة في تحقيق هذه البرامج الاقتصادية و الاجتماعية . و ارتكز كذلك هذا التنظيم الاقتصادي العمومي و المخطط على احداث عدد كبير من الشركات الوطنية و هي مؤسسات عمومية اقتصادية وأخرى كانت في أغلبها قد آلة الى الدولة الوطنية بعد رحيل المستعمر، اختصت كل واحدة منها وفي شكل شبه احتكاري في تسيير فرع اقتصادي محدد على أساس التوجيهات الحكومية في مجال السياسة الاقتصادية و الاجتماعية هذا ما سمح للدولة بأن تحتل مركز أول عون اقتصادي في البلد .

ان الارتكاز على الاقتصاد العمومي في تلك المرحلة ساهم في تطور معتبر لقواعد القانون العام الاقتصادي.

اما المرحلة الثانية بدأت في سنة 1988 وهي تتميز بتغيير وجهة الاقتصاد الوطني بالتخلي عن النهج الاشتراكي الذي كان يعتمد على التخطيط المركزي المباشر و تبني نظام السوق كما استفادت في هذه المرحلة المؤسسة العمومية العاملة في الحقل الصناعي و التجاري باستقلالية نسبية تتناسب و طبيعة التوجيهات الجديدة. رغم

تراجع دور الدولة و تدخلها في الاقتصاد بقي القانون العام الاقتصادي يحظى بمركز مميز في تركيبة القانون العام الجزائري.[1]

2- القانون الاقتصادي الدولي:

وهو قانون ينظم العلاقات والروابط الاقتصادية بين الدّول اي العلاقات الاقتصادية البينيّة، أو بين الدول والمؤسسات المالية العالميّة مثل صندوق النقد الدولي والبنـــك العالمي ومنظمة التجارة العالميّة أو المنظمات الإقليمية والدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو التجمعات والاتحادات الاقتصادية الدولية كالاتحاد الأوروبي...الخ، وبالتالي فهو قانون ينظم العلاقات الاقتصادية التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي. كذلك يعرف بانه قانون العلاقات الاقتصادية بين دولتين أو أكثر ، ويهتم أيضا بتنظيم المعاملات التجارية بين الأشخاص المنتمين لدول مختلفة [2] ، وبما أن الدول لم تعد الأدلة الوحيدة في التعامل الاقتصادي الدولي ، أذ ظهر الى جانبها أشخاص طبيعيون واعتباريون ومشروعات دولية ، أدى هذا إلى تعريف القانون الدولي الاقتصادي بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات

[1] عبد الرزاق زويتن ، دروس في القانون العام الاقتصادي ،20162015 جامعة الاخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق

[2] رضا الفلاح السداسي القانون الدولي الأقتصادي ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الأجتماعية ، أكادير ، 2015 ، ص 3 .

الاقتصادية بين الدول فيما بينها وبين المنظمات الدولية ، وكذلك تلك التي المؤسسات التي تساهم في التنمية الاقتصادية في صورة استثمارات أجنبية " [1]

وينقسم القانون الاقتصادي الوطني إلى قانون عام اقتصادي وقانون خاص اقتصادي، ونعني بالقانون العام الاقتصادي كل ما يشمل من أنشطة أو علاقات اقتصادية مثل إنتاج وبيع و تقديم خدمات تكون فيها الدولة أو أحد تفرعاتها كشخص معنوي عام طرف رئيسي.

اما ما يقصد بالقانون الخاص الاقتصادي كل نشاط أو علاقة اقتصادية تكون بين الخواص، وقد تكون الدولة فيه طرفا، لا من منطلق تمتعها بامتيازات الشخص المعنوي العام، لكن يكون تدخلها في النشاط الاقتصادي كطرف خاص يخضع لما يخضع له المتعامل الخاص أو التاجر....

ثانيا: مضمون القانون الدولي الاقتصادي.

ان مضمون القانون الدولي الاقتصادي تطور بطريقة منهجية، حتى أن بعض مجالات تطبيقاته الأساسية بدأت تشكِّل فروعاً مشتقة منه بتسميات مختلفة، يمكن تقسيمها الى فروع كالتالي:

- القانون الدولي التجاري.
- القانون الدولي المالي.

[1] رشاد السيد, القانون الدولي العام ، الأردن الطبعة الثانية ، 2005 ، ص 28،29 .

- القانون الدولي للتنمية.

1- القانون الدولي التجاري:

ينظّم التعاملات التجارية الدولية كافة وما يلحق بها من مدفوعات مالية متبادلة بين أشخاص القانون الدولي الاقتصادي، كإبرام اتفاقيات التبادل والتعاون التجاري وإقامة التكتلات الاقتصادية ذات الطابع التجاري، مثل مناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية والأسواق المشتركة والتكاملات الاقتصادية، وكذلك تسوية المنازعات الدولية التجارية. وتشكّل الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة G.A.T.T وحالياً منظمة التجارة العالمية، المحور الأساسي الذي ترتكز عليه معظم قواعد ومبادئ القانون الدولي التجاري.

-مذهب الحرية التجارية:

تعود فكرة تحرير التجارة الدولية بجذورها التاريخية إلى العصور الغارقة في القدم. أي إلى عهد الدولة الراعية التي لا تتدخل مبدئياً في الشؤون الاقتصادية في علاقاتها بالدول الأخرى ولا تفرض قيوداً على تبادلاتها التجارية مع العالم الخارجي[1]. ولم تكن تُفرض الرسوم الجمركية في ذاك الوقت سوى لزيادة حاصلات الدولة من الموارد المالية لمواجهة النفقات والأعباء العامة، من دون مراعاة أو اهتمام يُذكر لآثارها الحمائية، وقد أدى المذهب التجاري دوراً مهماً في تنشيط التبادل التجاري

[1] إبراهيم مشورب، الاقتصاد السياسي (دار المنهل اللبناني، مكتبة رأس النبع، بيروت 2002م).

العابر للحدود، فالمسألة الرئيسية كانت تنحصر في تحقيق ميزان تجاري رابح، عبر تصدير سلع وطنية بأسعار مرتفعة وبقيمة تزيد على أسعار ما يتم استيراده من السلع الأجنبية، لكن الفكر التجاري كان نصيراً قوياً للتدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي، ضمن إطار تسهيل التجارة الدولية وتشجيعها.

ثم ما لبثت أن سادت المدرسة الطبيعية مع بروز الظاهرة الاستعمارية منذ القرن السابع عشر، وقد استندت هذه المدرسة إلى مبدأ تشجيع المنافسة بين المنتجين وعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية القائمة على القوانين الطبيعية، وهي قوانين مطلقة وضعها الله لتحقيق سعادة البشر، وفيما بعد، شهد القرن التاسع عشر فترة رواج وتدعيم لمذهب الحرية التجارية، مع تزايد نطاق الأسواق وقيام الثورة الصناعية والإنتاج الآلي الكبير، وتطور وسائل المواصلات والاتصالات، واعتنق الكثيرون المذهب الرأسمالي التقليدي لآدم سميث وديفيد روكاردو وروبرت مالتوس حول سيادة الحرية الاقتصادية المطلقة وعدم تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية للأفراد، والتي تتضمن خصوصاً حرية التملك والتعاقد والتجارة وممارسة المهنة حسب المصلحة الشخصية والقوانين الموضوعية للطبيعة، في حين تعمل الدولة على حماية الحريات والحقوق العامة والفردية تحقيقاً للمصلحة العامة، كما دافع الرأسماليون عن قاعدة حرية التجارة الدولية، وعدوا أن التقسيم الدولي للعمل والتخصص في الإنتاج هو المبدأ الأساسي للعلاقات الدولية الاقتصادية. أي أن تتخصص كل دولة في إنتاج سلع محددة تتمتَّع فيها بميّزة نسبية، وأن تستورد ما

تحتاج إليه من سلع أخرى من بلاد تتمتَّع بإنتاجها بميّزة نسبية، مما سيؤدي حتماً إلى تنمية التبادل التجاري بين الدول وفق مبادئ المنافسة واقتصاد السوق الحر. وهذا ما اعتمدته منذ عام 1947 الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة G.A.T.T وما تمّ الاتفاق بشأنه من خلال جولاتها المتلاحقة من المفاوضات التجارية، قبل وبعد توقيع ميثاق مراكش لعام 1994 المنشئ لمنظمة التجارة العالمية. وقد أثمرت هذه الجهود الدولية المكثّفة اعتماد نظام حرية التبادلات التجارية على الصعيد الدولي، من خلال التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية والقيود التعريفية والكمية على معظم السلع الزراعية والصناعية والخدمات المصرفية والتأمين وسوق المال والاتصالات والنقل والمقاولات والسياحة والخدمات المهنية والاستشارات الفنية والملكية الفكرية والاستثمارات ذات الأثر في التجارة الدولية. وتشكِّل حالياً قاعدة حرية التجارة الدولية المحور الأساسي الذي تحوم حوله جميع مبادئ وقواعد القانون الدولي الاقتصادي المعاصر. وفيما يلي أهم النقاط التي تحتويها قاعدة حرية التجارة الدولية والاستثناءات الواردة عليها، حسبما هو مستقر في التعامل الدولي التجاري الذي تقوده منظمة التجارة العالميـة:

-تخفيض وإزالة جميع القيود والرسوم الجمركية وغيرها من العقبات المشابهة، كنظام الحصص والشكليات الإدارية المفروضة على الاستيراد والتصدير، التي تعيق حرية انسياب التجارة الدولية.

-الالتزام باللجوء إلى فرض الرسوم الجمركية فقط لحماية الصناعات الوطنية الناشئة من المنافسة الأجنبية مبدأ الشفافية.

-الامتناع عن ممارسة سياسة الإغراق. أي إقدام دولة ما على تصدير منتجاتها بأسعار أقل من سعر هذه المنتجات في موطنها الأصلي، مما قد يُلحق ضرراً جسيماً بمصالح المنتجين الوطنيين للدولة المستوردة، أو قد يهدد بوقوع ضرر كهذا.

-حظر دعم الصادرات لكي لا تُباع بأسعار أقل من أسعار مثيلاتها القادمة من دول أخرى. فقد تنال سياسة الدعم من المنافسة الشريفة وتؤدي إلى الاحتكار وإلحاق الضرر بالمنتجات المماثلة.

-إجراء مفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف لتبادل التنازلات الجمركية من حيث إعفاء أو خفض شرائح التعرفة المفروضة على السلع المتبادلة. وهذا ما سعت إليه ولا تزال منظمة التجارة العالمية، وكذلك سابقتها الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة G.A.T.T بعدما تمّ عقد عدد من الجولات التفاوضية التجارية على الكثير من السلع المتداولة.

-يجوز استثناءً تطبيق ما يسمى بـ"الإجراءات الرمادية" التي تتضمن فرض قيود كمية أو التقييد الاختياري للمستوردات بغية تلافي ومنع إغراق الأسواق بالبضائع

المستوردة، والتي قد تؤدي إلى الإضرار بالإنتاج الوطني[1]. كما يجوز أحياناً اللجوء إلى فرض إجراءات تجارية محددة على الاستيراد وتقييد المنافسة الأجنبية في حال حدوث أزمة في ميزان المدفوعات أو حصول تدفق مفاجئ وضخم من الواردات من سلع معينة، على نحو يُلحق ضرراً جسيماً بالمنتجين الوطنيين أو يهدد بوقوع مثل هذا الضرر، وهذا ما يسمى بـ"الشرط الوقائي"[2]. ويحق للدول اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية أمنها القومي. علماً بأنه لا يجوز إقرار أو إنهاء العمل بهذه الإجراءات سوى بالاتفاق بين الأطراف المعنية. وكذلك تطبيقها في غضون مهلة محددة، تنتهي بزوال الظروف الاستثنائية التي اقتضت اعتمادها. ومن ثم العودة إلى الأصل في العلاقات الدولية الاقتصادية، أي حرية التجارة الدولية، المستندة إلى مبدأ عدم التمييز في التعامل التجاري الدولي.

- مذهب الحماية التجارية:

يمكن القول إن قاعدة حرية التجارة الدولية قد أسهمت على نحو ملحوظ في تحقيق الرفاهية والتنمية الاقتصادية لدى عدد من دول العالم وفي اتساع نطاق السوق والتبادلات الدولية. لكن الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، شهدت

[1] رعد الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، سلسلة الرضا للمعلومات (دار الرضا للنشر، دمشق 2000م).

[2] زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي (الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1998م).

اتجاهاً عاماً نحو فرض العديد من القيود الحمائية والاستثناءات على قاعدة حرية التجارة الدولية، وخاصة بعد ظهور دول جديدة على المسرح الدولي، كانت تحاول بذل قصارى جهدها للسيطرة على ثرواتها وتجارتها الخارجية، بما يتفق مع تحقيق التنمية الاقتصادية لمواردها. في حين اندفعت الدول الصناعية من جهتها نحو تطبيق سياسة الحماية التجارية كوسيلة فعالة لتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات لديها ولمواجهة المنافسة العالمية المتصاعدة. وهذا ما أدى إلى زعزعة القداسة التي كانت تتمتَّع بها النظرية الرأسمالية التقليدية في الاقتصاد وقاعدة حرية التجارة الدولية. ومنذ ذلك الوقت، والعالم يشهد إجراءات وقيوداً لا حصر لها بهدف التدخل في سير التجارة الدولية، وتستوي في ذلك الدول ذات الاقتصاد الحر والدول ذات الاقتصاد المخطط. بالفعل، تفرض الدول الكثير من الإجراءات التجارية ضمن نطاق العلاقات الدولية الاقتصادية، التي تهدف إلى التأثير المباشر أو غير المباشر في علاقات الدول التجارية مع الدول الأخرى. ويُطلق عادة على هذه الوسائل أو الإجراءات تعبير قيود أو أدوات الحماية التجارية. وقد لحظت منظمة التجارة العالمية، واتفاق الحماية الموقّع ضمن إطارها حقيقة وجود حالات محددة تقتضي اللجوء إلى فرض إجراءات الحماية التجارية. ولكن عند فرضها، يتوجب مراعاة شروط الجدية والشفافية وحسن النية وإبلاغ الأطراف المعنية ولجنة الرقابة لدى المنظمة بالإجراءات المتخذة ومدة سريان مفعولها وضرورة تحقيق التناسب بين الضرر وتدابير الحماية، وذلك للتوفيق بين هدف حرية التجارة الدولية ومراعاة مصالح

الدول التي تتعرض لأوضاع معينة تتطلب فرض قيود الحماية التجارية. وتقسّم هذه القيود إلى فئتين: القيود التعريفية أو الرسوم الجمركية، والقيود غير التعريفية التي تشمل الإجراءات الحكومية الهادفة إلى معاملة الإنتاج من سلع وطنية معينة معاملة تمييزية مقارنة بالسلع المماثلة المستوردة، كنظام الحصص وتراخيص الاستيراد والدعم الحكومي.

2- القانون الدولي المالي:

يهدف هذا الفرع الأساسي أيضاً من فروع القانون الدولي الاقتصادي إلى وضع أسس قانونية بقصد تنظيم ظاهرة المديونية الخارجية والقروض الدولية ودعم ميزان المدفوعات وتمويل المشاريع الاستثمارية، العامة والخاصة والمشتركة، وتنظيم أسعار الصرف والتبادلات الدولية النقدية، والتأمين الدولي لتنقلات الأشخاص ورؤوس الأموال والاستثمارات والسلع والخدمات. وترتبط جميع هذه العمليات المالية والنقدية بشتى مناحي الحياة الاقتصادية المعاصرة، وخاصة في ظل عصر العولمة وانفتاح الأسواق العالمية وتخفيف القيود على الصرف الأجنبي، مما يسهم في تشجيع الاستثمارات والتبادلات التجارية الدولية.

-مفهوم الاستثمارات الأجنبية:

يعدُّ الاستثمار الدولي من أهم النشاطات العابرة للحدود ضمن مجال العلاقات الدولية الاقتصادية، ويتعلّق خصوصاً بنقل الأموال الوطنية، العامة والخاصة، عبر توظيفها

في مشروعات اقتصادية وتنموية خارج الحدود الوطنية، بقصد تحقيق الربح. لذلك يُستبعد من مفهوم الاستثمارات الدولية مجرد الانتقال العابر للأموال من دون توافر قصد توظيفها للاستثمار، كمصاريف النقل والسفر والسياحة وشراء العقارات للأغراض الشخصية، وما إلى ذلك من حركة تنقل الأموال لأهداف لا علاقة لها بالتجارة والاستثمار. وقد لجأت الكثير من الدول إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية بشكليها العام المشروعات الدولية المشتركة والخاص الاستثمارات الأجنبية الخاصة وتوفير المناخ المناسب والضمانات القانونية والسياسية الملائمة لها، وذلك على الرغم من أن معظم هذه البلدان قد دأبت على وصف الاستثمارات الخاصة بأنها أدوات إمبريالية لاستغلال الموارد الطبيعية للدول الفقيرة وتجاهلها لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول وتحويلها لتدفقات مالية ضخمة من الأرباح المتحققة[1]، باتجاه الدول التي يتبع لها المستثمرون الأجانب، وهذا مايتعارض مع المصالح الوطنية للدول النامية. ويتطلّب نمو الاستثمارات الأجنبية، توافر العديد من المقومات الضرورية، كالأسواق المنفتحة والمواد الأولية والقدرات الشرائية والدخول العالية وقوى العمل المؤهلة، وعلى الأخص توفير المناخ الملائم لتكوين بيئة مشجعة ومواتية للاستثمار. لذلك تلجأ الدول إلى اعتماد سلسلة من الإجراءات الشاملة للعديد من الضمانات والحوافز لحماية رأس المال الأجنبي من المخاطر التي قد يتعرض لها، ولتحقيق معدل عال من الأرباح والتطور. كما تتعرّض الاستثمارات

[1] ـ حازم حسن جمعة، القانون الدولي الاقتصادي المعاصر (القاهرة 1999م).

الدولية، كغيرها من المشروعات الاقتصادية أو التجارية، إلى عدد من المخاطر التجارية الناجمة عن حالات الخسارة والإفلاس وسوء الإدارة والانكماش والكساد والركود الاقتصادي. كما تواجه هذه الاستثمارات عدة مخاطر غير تجارية محتملة الوقوع في أقاليم الدول المضيفة لها الاستملاك ونزع الملكية والمصادرة والتأميم.... ولهذا يسعى المجتمع الدولي كله إضافة إلى بعض الدول ـ منفردة أو مجتمعة ـ إلى إقرار بعض الضمانات القانونية الهادفة إلى حماية الاستثمارات الأجنبية من التعرض لمثل هذه المخاطر وتلافي آثارها الضارة أو التعويض عما تلحقه من خسائر بالمشروع والمستثمر، وذلك تشجيعاً لتنتقل رؤوس الأموال التي تشكل مصدراً مهماً للتمويل الدولي.

-النظـام النقـدي الدولي:

ويتضَّمن مجموعة القواعد والآليات المرتبطة بتنظيم الأوضاع النقدية الدولية بما يكفل تمويل حركة التجارة وتنقل رؤوس الأموال وتسوية المدفوعات الدولية. إن أهم مايميّز ميدان العلاقات الدولية الاقتصادية هو عدم وجود وحدة نقدية مشتركة على الصعيد العالمي[1]. ففي العالم عملات وطنية بعدد دوله. إذ تخضع التجارة الداخلية التي تتم ضمن إطار الدولة الواحدة إلى نظام نقدي وطني واحد، كون الدول لا تقبل عادة أن تتم التعاملات التجارية والنقدية الداخلية سوى بعملتها الوطنية التي تشكِّل

[1] عماد حبيب، القانون الاقتصادي الدولي (دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق 2001م).

رمزاً لسيادتها واستقلالها الوطني. في حين تتم تسوية المدفوعات الدولية للمصدرين والمستوردين للسلع والخدمات ورؤوس الأموال، بتحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية أو بالعكس. والمقصود بالعملات الأجنبية النقود الورقية والودائع والاعتمادات المستندية والحوالات والشيكات والكمبيالات وبطاقات الائتمان. ويؤثّر سعر الصرف في نظام الأسعار وحجم التجارة الخارجية للدولة وفي وضع ميزان مدفوعاتها. فهو يخضع لتقلبات الانخفاض والارتفاع والثبات حسب عوامل العرض والطلب في سوق الصرف[1].

3- القانـون الدولي للتنميـة:

وهو أحدث فروع القانون الدولي الاقتصادي، بعدما اتّسع مجال تداوله بين الأوساط الأكاديمية منذ نهاية الستينيات من القرن الماضي. ثم ازدادت أهميته عندما بدأت قواعده تعبّر حقيقة عن تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الدولي المعاصر واحتياجاته التنموية. لذلك يمكن تعريف القانون الدولي للتنمية بأنه يتضمَّن: "مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الهادفة إلى تأمين حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بهدف تضييق الهوة بين الدول المتقدِّمة والدول النامية، وبما يستجيب لتطلُّعات الشعوب في التضامن والسيادة والسلم والتنمية". وكانت تتسم معظم قواعد القانون الدولي التقليدي، وبالأخص تلك التي يحتويها

[1] عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية: دراسة في النظرية والتطبيق (المؤسّسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990م.

القانون الدولي الاقتصادي، بتعبيرها عن مصالح الدول الصناعية المتقدِّمة وحدها، والتي استأثرت بتكوين هذه القواعد وتحديد آليات تطبيقها. ولذلك فقد جسّدت هذه القواعد بمعظمها إرادة الدول المسيطرة على مقدَّرات الدول النامية وثرواتها، وخصوصاً خلال حقبة الاستعمار. ثم تداعت الدول النامية بعد نيلها الاستقلال الناجز وممارسة سيادتها على مواردها وثرواتها الوطنية في إعادة صياغة مبادئ وقواعد القانون الدولي التقليدي لكي يستجيب لتطلعاتها المشروعة في المشاركة في تحقيق عملية التنمية على قدم المساواة مع الدول المتقدِّمة. وهذا ما تسعى إليه بالفعل قواعد ومبادئ وآليات القانون الدولي للتنمية، التي استقرت في ضمير المجتمع الدولي بأسره. وقد بدأت ملامح النظام الاقتصادي المعاصر تتبلور بوضوح منذ بداية حقبة التسعينيات من القرن العشرين. إذ حصلت تحولات جذرية في أركان العلاقات الدولية الاقتصادية التي سادت نحو نصف قرن من الزمن منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية. كما برز عدد من الاتجاهات المستحدثة والمؤثرة في آليات عمل هذا النظام والفاعلين فيه. ففي شهر آذار لعام 1991، أي في خضم أزمة الخليج العربي الناجمة عن الاجتياح العراقي للأراضي الكويتية وانهيار المنظومة الشيوعية وانتهاء الحرب الباردة، أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب ضرورة إرساء نظام عالمي جديد تسوده من الناحية الاقتصادية آليات اقتصاد السوق وانفتاح الأسواق بقيادة المعسكر الرأسمالي الغربي، الذي تتربَّع على قمَّته الولايات المتحدة الأمريكية.

وتشكِّل العولمة إحدى تجليَّات الحضارة الغربية التي فرضتها التطورات العالمية المعاصرة، وهي تنطوي على قدر كبير من المعطيات والمنعكسات لكونها تمثّل ظاهرة معقدة في بنيانها وملامحها. ولكن لم يتم تداولها على نحو واسع إلاَّ مع بداية حقبة التسعينيات من القرن العشرين بعد انهيار المعسكر الشيوعي وهيمنة النظام الرأسمالي على الساحة الدولية. ولا تزال مسألة تعريف العولمة تثير الكثير من الصعوبات نظراً لحداثة ظهورها ولغموض طبيعتها ومقوِّماتها وكيفية التعامل معها. وتأثرها الواضح بالاتجاهات الفكرية والإيديولوجية للمفكرين وبمواقفهم الإيجابية أو السلبية تجاهها. والعولمة في حقيقتها مفهوم فكري واقتصادي قبل كل شيء، يتجلَّى خصوصاً في سلسلة من الظواهر الاقتصادية المتعلِّقة بتحرير الأسواق الوطنية وانفتاحها على غيره بما يسمح بحرية تنقل الأفراد والأفكار والمعلومات ورؤوس الأموال والسلع والخدمات ووسائل التقنية والاتصالات الحديثة من دون حدود أو قيود، تمهيداً لدمجها في اقتصاد عالمي موحَّد، بعيداً عن التدخل الحكومي في النشاطات الاقتصادية، أي وفق مبادئ اقتصاد السوق الحر وبتأثير الثورة العلمية والتقنية والمعلوماتية المعاصرة. وتقود العولمة مجموعة من المصالح والمؤسّسات الدولية الفاعلة والمؤثرة، كمنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد والبنك الدوليين والتكتلات الدولية الاقتصادية الكبرى والاحتكارات والشركات متعددة الجنسيات، التي تسيطر عليها القوى الصناعية الكبرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي واليابان. وتبقى السمة المميّزة لآليات العولمة الاقتصادية هي

فرض النمط الرأسمالي الغربي وازدواجية المعايير في التطبيق من دون مراعاة الهوية والخصائص القومية والوطنية والمحلية للمجتمعات تمهيداً لإخضاعها وفرض الهيمنة عليها .

ثالثا: خصائص القانون الدولي الاقتصادي.

إن القانون الدولي الاقتصادي لا بد من وجود له خصائص تميزه عن باقي فروع القوانين الاخرى مثل:

-سيادة مبادئ اقتصاد السوق.

-الحرية الاقتصادية.

-الاعتماد الدولي الاقتصادي المتبادل.

-الثورة العلمية في مجال الاتصالات والتكنولوجيا.

-تعاظم دور المنظمات والتكتلات الدولية الاقتصادية.

وعموما يتّصف القانون الدولي الاقتصادي بعدد من السمات العامة التي تميّزه بوضوح من غيره من العلوم الاجتماعية والقانونية بوجه عام، ومن فروع القانون الدولي الأخرى بوجه خاص. كما ترتبط مضامين القانون الدولي الاقتصادي وتطبيقاتها بمدى ثبات الظروف الدولية الاقتصادية وتغيراته يمكن ايجاز اهم خصائص القانون الدولي الاقتصادي كما يلي:

1-خاصية التبادل:

لقد تم اتباع هذه الخاصية من طرف الدول وخصوصا تبادل بين دول الجنوب والشمال فالأولى تنتج المواد أولية ومواد الخام أما دول الشمال تقوم بتحويله إلى سلع وبتالي هناك تبادل بينهم رغم أن هذا التبادل يعتبر غير عادل في بعض الأحيان على سبيل المثال تصدير السلع بأغلى الأثمان وكذا تصدير المصانع الملوثة للبيئة للدول النامية ... الخ و على الرغم من أن أشخاص القانون الدولي العام هي الدول والمنظمات الدولية ، ومنه أرسى لدى الفقه والعمل الدولي لفكرة التعامل المتبادل على ضوء قواعد القانون الدولي الاقتصادي وبين الأشخاص القانون الدولي العام ، في المقابل هناك أشخاص آخرى مثل الشركات المتعددة الجنسيات والأشخاص الطبيعية التي تعتبر إلى حد الآن مجرد استثناء من القاعدة في إطار القانون الدولي العام .[1]

اضافة الى أن هذا التبادل مبني على قواعد قانونية اقتصادية غير مقننة في وثيقة واحدة حتى تسهل عملية التبادل وتطوير القانون الدولي الاقتصادي ، بالرغم من المناداة بتوحيد قواعده الموضوعية من أجل القضاء علي تنازع القوانين والمثال الذي يدعم هذه الخاصية هو اتفاقية لاهاي لسنة 1955 المتعلقة بالبيع الدولي واتفاقية

[1] فضل علي مثني ، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي الجديد الطباعة الثانية . أمانة الكومنولث جنيف 1999 ,ص46.

لاهاي لسنة 1964 التي حددت القانون الواجب التطبيق على تنازع القوانين الوطنية وهذه العولمة التي تهدف إلى توحيد القوانين. [1]

2-خاصية المرونة و الواقعية:

ان مرونة وواقعية قواعد القانون الدولي الاقتصادي تتجسد في مصادرها اذ أنّها قواعد تخلّت عن الشكليات التقليدية المعروفة في خلق القاعدة القانونية، فالعرف مثلا يتطلب وقتا كبيرا لكي يشكل لنا قاعدة قانونية، وهذا ما لا يتناسب مع سرعة تطور العلاقات الاقتصادية، كما أن المعاهدات الدولية تأخذ وقتا وتتطلب شكليات معيّنة تستغرق وقتا كبيرا، لذلك نجد بعض قواعد القانون الدولي الاقتصادي كان مصدرها مجرد برقيات تتبادلها البنوك المركزية للدول لتوقيع اتفاقيات مقايضة، كما ظهرت قواعد قانونية كان مصدرها اتفاق بين الشركات غير الوطنية، اضافة الى ظهور مصادر مستحدثة في هذا المجال كقرارات المنظمات الدولية الاقتصادية، والتي أصبحت تلعب دورا كبيرا في تكوين قواعد هذا القانون.

كما تتجسد مرونة وواقعية هذه القواعد في اعتماد الاطراف في وضعها وفي تطبيقها على مبدأ التشاور المستمر، إذ نجد مثلا الاتفاقية المنشئة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

[1] يسلم حجار ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2003,ص49

3-خاصية عدم التكافؤ:

هو الأساس النظري في تطوير قواعد القانون الدولي الاقتصادي والذي تم تكريسه في المنظمات الدولية المالية مثل الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة التي تحولت إلى المنظمة العالمية للتجارة أو في إطار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير هذا الأمر الذي أثر على مبدأ المساواة بين الدول إذ نجد أن بعض الدول مثل أمريكا فرنسا وألمانيا على سبيل المثال لها القوة الترجيحية عند التصويت في مجلس صندوق النقد الدولي بصفتهم أعضاء دائمين وبناء على حصتهم المالية[1].

4-خاصية التخلي عن مبدأ المساواة المطلقة بين الدول:

ترتكز أغلب مؤسسات القانون الدولي على مبدأ المساواة بين الدول والذي يترجم الى قاعدة لكل دولة صوت واحد خلال عمليات التصويت، الا ان هذا المبدأ لا يتناسب مع طبيعة العلاقات الاقتصادية الدولية، لذلك نجد أن القوة الاقتصادية للدولة هي التي تحدد مركز الدولة ومكانتها في المؤسسات الاقتصادية الدولية، وهذا ما يتجسد من خلال الاخذ بفكرة الصوت الموزون الذّي بموجبه تتمتع كل دولة بعدد من الأصوات يتناسب مع قوتها الاقتصادية، وحجم مساهمتها في المنظمة الاقتصادية

[1] عصام الدين مصطفى بسيم ، مرجع سابق ,ص66.

كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وكلّما كانت مساهمة الدولة أقل كلّما قلّت قوتها التصويتية.

5-خصوصية الجزاء في القانون الدولي الاقتصادي:

ان قواعد القانون الدولي الاقتصادي ليس لها نظرة نزاعية، لذلك لا تهتم بمن يخالف قواعدها بقدر ما تهتم باستمرار روح التعاون بين الأطراف الذين اختلفوا مؤقتا ممّا جعل الجزاء لا يتعدى شكل الضغط السيكولوجي في البداية ثم الضغط الاقتصادي في مرحلة لاحقة، فالجزاء في القانون الدولي الاقتصادي حسب الأستاذ REUTER لا يتعدى الجزاء الذّي تفرضه الكنيسة على من ارتكب معصية، حيث يعاقب بالفصل أو المقاطعة، فتعاقب الدول في إطار المنظمات الدولية الاقتصادية بالتوقيف المؤقت أو الفصل النهائي منها، كما هو الحال في المنظمة العالمية للتجارة.

كما نصت الاتفاقية المنشأة لصندوق النقد الدولي على حرمان الدولة العضو من الاستفادة من مزايا العضوية، كالحرمان من المساعدات والخدمات التي يقدمها الصندوق.

ان تغليب أسلوب التشاور بين أطراف القانون الدولي الاقتصادي، أدى الى تجسيد طرق بديلة لحل النزاعات بينها كالوساطة والتوفيق والتحكيم الدولي، وعادة ما يتم الفصل في هذه النزاعات دون اللّجوء الى القضاء، مما جعل من الجزاء في القانون

الدولي الاقتصادي يختلف عن الجزاء التقليدي الذي يهدف الى ردع ومعاقبة كل من يخالف القاعدة القانونية.

6-فاعلية الجزاءات:

تمتلك الجزاءات ضمن نطاق القانون الدولي الاقتصادي خصوصية مميّزة، ناجمة عن الطبيعة الخاصة لقواعد هذا القانون. فالنظام الدولي الاقتصادي ليس منغلقاً على نفسه ومكوناً فقط من دول ذات سيادة. بل على العكس تماماً، فهو نظام منفتح تتعايش فيه عدة أشخاص ذات أنظمة قانونية متباينة دول ومنظمات دولية وتكتلات اقتصادية وشركات متعددة الجنسيات وهيئات غير حكومية وأفراد طبيعيون. لذلك لا يمكن للجزاءات الناجمة عن عدم التطبيق أن تُترك فقط لتدخل الدول ذات السيادة. كما تتميّز الجزاءات في القانون الدولي الاقتصادي بالليونة والسرعة في التطبيق والابتعاد عن الرسميات ونسبية الآثار والنتائج والتلاؤم أو التأقلم مع الأوضاع الاقتصادية السائدة، والمتغيّرة بصورة شبه دائمة، وهذا ما يؤمن الفاعلية بدلاً من المثالية في التطبيق، كما هو متعارف عليه فيما يتعلق باحترام قواعد القانون الدولي التقليدي. بالفعل، إن خرق التزام دولي ذي طبيعة اقتصادية يقتضي اللجوء إلى فرض جزاء دولي ذي طبيعة اقتصادية أيضاً. فالهدف من اللجوء إلى إجراءات كهذه لا يتمثّل بمعاقبة من يخالف القانون، وإنما بإعادة إدماجه ضمن إطار العلاقات الدولية الاقتصادية، حرصاً على ضمان التعاون الدولي الاقتصادي. ولهذا السبب يحظَّر حالياً في القانون الدولي اللجوء إلى جميع أشكال التدابير القسرية الانفرادية

ذات الطابع الاقتصادي حصار ومقاطعة اقتصادية، تقييد نشاط الأجانب وحجز أو مصـادرة ممتلكاتهم بدون حق... والتي غالباً ما تستخدمها الدول أداةً للضغط والابتزاز السياسي. وقد عدَّها القانون الدولي الاقتصادي بمنزلة أدوات عائقة لتطوره وتتعارض مع أهدافه. كما لا يفوّت هذا القانون أي فرصة لإعادة هيكلة الوسائل التقليدية لتسوية النـزاعات، المنصوص عليها في القانون الدولي، كالمفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق والقضاء والتحكيم، وذلك لكي تتلاءم مع خصوصية العلاقات الدولية الاقتصادية، وفي الوقت ذاته الذي يبتدع فيه آلية خاصة به لتسوية النـزاعات الدولية الاقتصادية والجزاءات المنبثقة عنها. ولذلك فمن النادر إخضاع مثل هذه النـزاعات لمحكمة العدل الدولية التي تتطلب عادةً إجراءات مطولة ومعقدة، إضافة إلى أن للدول فقط الحق في المثول أمام اختصاصها القضائي دون بقية أشخاص القانون الدولي. مع العلم بأن أشخاص القانون الدولي الاقتصادي الأخرى تؤدي أيضاً دوراً حاسماً في التأثير في العلاقات الدولية الاقتصادية، تماماً كالدول، وخاصة المنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات. ولهذا السبب أيضاً يفضّل هؤلاء اللجوء إلى التحكيم بصفته وسيلةً مُثلى لتسوية النـزاعات التجارية أو المتعلقة بالاستثمارات الدولية والتي تتمازج فيها المصالح العامة مع المصالح الفردية الخاصة. على أي حال، تراوح الجزاءات الناجمة عن عدم تنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الاقتصادي، بين الحرمان من حق التصويت لعدم الوفاء ببعض الالتزامات المالية، ووقف تمثيل الدولة العضو في المنظمة أو

عدم المشاركة في أعمالها، أو حرمانها من الاستفادة من مساعدات المنظمة وخدماتها المادة 19 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والمادة الخامسة من اتفاقية بريتون وودز لعام 1944 والتي تشكِّل النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي. وقد يصل الأمر أحياناً إلى حد إيقاع عقوبات اقتصادية محددة. إن فكرة اللجوء إلى تطبيق مثل هذه الإجراءات قد يحقق فوائد متعددة فيما يتعلق باحترام القواعد الدولية الاقتصادية، كونها تهدف إلى تأمين الاستقرار القانوني والمادي للنص الواجب التطبيق، ويتطلب إقرارها توافق الإرادة السياسية وتوافر القوة اللازمة لتحقيق فاعليتها. لذلك لا يتم اللجوء إلى إقرارها وتطبيقها سوى نادراً وبصورة استثنائية، نظراً لروح التسامح التي تسود عادةً العلاقات الدولية الاقتصادية.

7-خاصية حداثة النشأة :

إن العوامل الاقتصادية والتاريخية المتزامنة هي التي أحدثت القانون الدولي الاقتصادي ، ومنه هذا الأخير لا يخضع إلى قواعد القانون الدولي العام وإنما هو قانون موضوعي يحتوي في طياته على قواعد مادية ظاهرة في العلاقات الدولية الاقتصادية .[1] على الرغم من أن القانون الدولي الاقتصادي يعتبر فرع من فروع القانون الدولي العام إلا أنه لم يكن على نفس منهج هذا الأخير بقدر كونه أداة من أدوات التبادل بين الدول لحاجاتها الاقتصادية والجدير بالذكر أن النسبية أصبحت هي السمة المميزة لتطبيق بعض القواعد القانونية الاقتصادية نظرا لتكريسها من قبل

[1] ضياء مجيد ، اقتصاديات أسواق المال ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، 2005, ص26.

الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بعد سعي دول العالم الثالث لتدويل الخلافات الاقتصادية والأمر الذي جعل من قواعد القانون الدولي الاقتصادي قواعد مرنة وسريعة التطوير لها أهمية على أساس تنوع الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف مثل إنشاء الاتحادات الاقتصادية العالمية أو الإقليمية منها على سبيل المثال الاتحاد الأوربي ، اتحاد المغرب العربي مجلس التعاون الخليجي وهناك تكتلات في أمريكا اللاتينية وآسيا.

8- خاصية أصـالـة النشأة:

مما لا ريب فيه أن القانون الدولي الاقتصادي مفهوم معاصر وحديث، إلاّ أن جذوره ضاربة في غياهب التاريخ. وقد دلّت المكتشفات الآثارية على أن أول معاهدة في التاريخ أبرمها منذ آلاف السنين فرعون مصر، رمسيس الثاني، مع ملك الحثيين، خاتوسل، وذلك في القرن الثالث عشر قبل الميلاد، وكانت تهدف إلى إقامة علاقات سلم وصداقة وتجارة. وقد جرت محاولة جادة في العصور القديمة لوضع تقنين يشتمل على قواعد اقتصادية ضمن ما كان يسمى "قانون الشعوب" الذي وضعه الرومان القدماء لتنظيم التجارة وغيرها من العلاقات المتبادلة مع الأمم الأخرى. كما يدّلنا التاريخ أيضاً على وجود علاقات دولية اقتصادية منذ وُجد طريق جلب العنبر من جزر البلطيق إلى حوض المتوسط، وطريق شراء الحرير من الصين عبر سورية، ثم إلى بقية أرجاء العالم العربي. وكثيراً ما كانت معاهدات حسن الجوار تتضمن مسائل تتعلق بتنظيم التجارة والملاحة بين الدول المتعاهدة. وقد اشتملت

اتفاقيات التجارة التي كانت تربط المدن الإيطالية فيما بينها وتربطها كذلك بمعظم إمارات أوربا وبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، على العديد من القواعد التي تقرُّ مبدأ حرية التجارة من دون تمييز أو احتكار، وكذلك اشتملت على السماح بتعيين قناصل في الخارج لتمثيل التجار الأجانب لدى الدول المعنية، وتأمين عدم خضوعهم للقوانين الداخلية، وخاصة تلك التي تتضمن أعباء مالية، كالرسوم والضرائب وغيرها. ومن الأمثلة على المعاهدات التي كانت تتناول شؤوناً اقتصادية اتفاقية التبادل التجاري التي عقدت عام 1154م بين الملك الإنكليزي هنري الثاني وكولونيا، وهنالك أيضاً إعلان هنري الثالث لعام 1174م حول تنظيم الحقوق والالتزامات المالية الناجمة عن تحطم السفن. كما أدرك ملوك بريطانيا في العصور الوسطى، كغيرهم من أمراء البلدان الأخرى، أهمية التجارة الخارجية التي تجلب المعادن النفيسة من الذهب والفضة إلى ممالكهم، فاشترطوا في تشريعاتهم الداخلية ومعاهداتهم مبدأ حرية التجارة والمساواة في المعاملة وعدم التمييز بين التجار الأجانب والوطنيين. ومع بروز النظريات الرأسمالية التقليدية وسيطرتها على الحياة الاقتصادية منذ القرن السادس عشر الميلادي، اقتصر دور الدولة على ضمان الحد الأدنى لحماية التجارة الخارجية، ولم يمنع ذلك من الاستمرار في نهب ثروات الشعوب الخاضعة للاستعمار. ولكن ما لبثت أن انتشرت الأفكار الاشتراكية في أوربا بعد انتصار الثورة الشيوعية في روسيا القيصرية عام 1917م، وكذلك ازداد تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية في العديد من البلدان الرأسمالية في الفترة ما

بين الحربين العالميتين. علماً بأن المادة 23 من عهد عصبة الأمم، كانت قد نصّت على ضرورة منح معاملة عادلة لتجارة الدول الأعضاء. وقد استلهمت هذه المادة أحكامها من الفقرة الثالثة لتصريح الرئيس الأميركي ويدرو ويلسون لعام 1918م مبادئ ويلسون الأربعة عشر التي أشارت إلى ضرورة إزالة العوائق الاقتصادية وتهيئة الظروف العادلة فيما بين الأمم المحبة للسلام. من ناحيته، اكتفى ميثاق هيئة الأمم المتحدة في مادته الأولى والمادة 55 بالنص على ضرورة تمتين التعاون وحسن الجوار في العلاقات الاقتصادية بين الأمم. وبناءً عليه، تداعت الدول والهيئات الدولية إلى وضع أطر قانونية محدّدة لتنظيم العلاقات الاقتصادية فيما بينها، والتي تؤكد في معظمها على ما يبدو أفكار التحرر الاقتصادي. فنشأ النظام المالي والنقدي المعاصر بعد عقد اتفاقيات بريتون وودز لعام 1944م المؤسّسة لصندوق النقد الدولي والمصرف الدولي للتعمير والتنمية البنك الدولي، وتولّت الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة G.A.T.T المعقودة عام 1947 قيادة النظام الدولي التجاري، وذلك لغاية عام 1995، إذ خلفتها منظمة التجارة العالمية. كما تمّ الإعلان عام 1974 عن النظام الاقتصادي الدولي الجديد وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية. وتعززت قواعد القانون الدولي الاقتصادي ومبادئه من خلال عقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، والتي تناولت المسائل المختلفة للعلاقات الدولية الاقتصادية، كالتبادل التجاري وتسوية المدفوعات الدولية وتشجيع الاستثمارات وتنقل رؤوس الأموال والأشخاص والسلع وعناصر

الإنتاج. كما أنشئ عدد من التكتلات الدولية الاقتصادية، كمناطق التجارة الحرة والأسواق المشتركة، وتأسّست منظمات دولية اقتصادية متخصّصة، كمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعض المنظمات الإقليمية والهيئات الأخرى لتسوية المنازعات الدولية ذات الطابع الاقتصادي. وأخيراً، برزت المفاهيم الاقتصادية المعاصرة، كالعولمة والشركات متعددة الجنسيات والخصخصة وغيرها من المصطلحات الدخيلة التي أسهمت جذرياً في تطبّع القانون الدولي الاقتصادي المعاصر بمذهب الحرية الاقتصادية، ولم يعد في وجوده أي شك.

9-خاصية عالميـة الأهداف:

يتضح من تعريف القانون الدولي الاقتصادي بأنه يهدف أساساً إلى تنظيم العلاقات الدولية الاقتصادية ووضع الضوابط اللازمة التي تحكم هذه العلاقات، بما يتوافق مع مبادئ القانون الدولي العام وقواعده، وما تضمنه ميثاق هيئة الأمم المتحدة. وتتضمن قائمة الأهداف العامة للقانون الدولي الاقتصادي، والقابلة للتأقلم والتطور من حيث الكم والكيف وفق الظروف الدولية المتغيرة، ما يلي:

- الإسهام في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتجنب الحروب والنزاعات الاقتصادية والبحث عن حلول عادلة وفعالة لها.

- تعزيز الثقة والاعتماد المتبادل من الدول في علاقاتها الاقتصادية مما يُسهم في إنعاش التجارة الدولية وتحقيق رفاهية الأمم والشعوب.

- إزالة جميع أشكال التفرقة وعدم استخدام وسائل الإكراه الاقتصادي للضغط السياسي على الشعوب المستضعفة وابتزازها.

- إقرار أسس التعاون الدولي من أجل تسوية المشكلات الدولية الكبرى ورفع المستوى المعيشي والرخاء للدول وشعوبها.

- تحرير التجارة الدولية وفق قواعد العدل والمساواة في المعاملة والمنفعة المتبادلة، وخاصة ما يتعلق بالدول النامية.

- إقرار نظام نقدي عالمي يضمن الاستقرار والثبات في المعاملات المالية الدولية بما يتفق مع مصالح الدول كافة.

- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يضمن تضييق الهوة بين الدول والشعوب حول مستوى المعيشة والرفاهية.

- تأمين التوازن بين مصالح الدول المنتجة والمستهلكة للطاقة والمواد الأولية والغذاء وحماية البيئة من التلوث.

- التنسيق بين السياسات الاقتصادية المختلفة للدول والمنظمات الدولية.

- صياغة أسس عادلة ومنصفة لتسوية مسألة المديونية والقروض الدولية، وتقوية مؤسسات التمويل الدولية.

- تشجيع الاستثمارات الدولية والمشروعات المشتركة ونقل التكنولوجيا والمعرفة.

- الرقابة على الشركات متعددة الجنسيات والاحتكارات الدولية، بما يضمن حقوق الدول وشعوبها وعدم نهب ثرواتها ومواردها الوطنية.

المحور الثاني: نشأة و تطور القانون الدولي الاقتصادي.

ان قانون الدولي الاقتصادي ليس وليد الحاضر انما عرف منذ القدم حيث انه نشأه كغيره من القوانين ثم اخذ بالاتساع والتنوع تدريجيا .

فيعتبر القانون الدولي الاقتصادي قانونا حديث النشأة، حيث يعود في نشأته إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى كما ذهب بعض الأكاديمين ، في حين ذهب البعض الآخر الى ما بعد الحرب العالمية الثانية مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين

، أما الاتجاه الثالث فيذهب بجذور القانون الدولي الاقتصادي الى بداية المشروع الإمبريالي الاستعماري .[1]

ونتيجة لدور العامل الاقتصادي في اندلاع الحرب العالمية الثانية فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة لينص في الفقرة الثالثة من المادة الأولى الخاصة بمقاصد الأمم المتحدة على ضرورة تحقيق التعاون الدولي من أجل حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية فقد وضعت أسسه المؤسسة في مؤتمر بريتون وودز المنعقد ، حيث تمخض الأمر انشاء مؤسستين ، هما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، وهما يتعاملان مع قضايا التمويل والنقد على المستوى العالمي ، وأما قضايا التجارة ، والتي تعرض لها ميثاق هافانا في 1947 ، فأنها لم تتبلور في شكل نتائج عملية حتى نهاية الحرب الباردة حين أنشئت منظمة التجارة العالمية .[2]

إن الدول الكبرى في الجماعات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية هي التي أصبحت تخطط للعالم ، حيث أقامت نظام اقتصادي عالمي قائم على مؤسسات ثلاث سعت إلى تنظيم العلاقات الاقتصادية من خلال إبرام اتفاقيات دولية وكان الفضل في ذلك

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي الاقتصادي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012,ص 55.

[2] حازم الببلاوي ، النظام الأقتصادي الدولي المعاصر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب , الكويت ، 2006 ، ص 39 .

الموتمر بروتن وودز سنة 1944 الذي أسفر على معاهدة دولية دخلت حيز النفاذ في 1945 أسست القواعد المنظمة للروابط المالية و التجارية الدولية .

مؤتمر برتون وودز Bretton Woods Conference ، ويعرف رسمياً باسم المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة، كان تجمعاً ل730 موفد من جميع ال 44 دولة حليفة في فندق جبل واشنطن، الواقع في برتون وودز نيو هامپشر لتنظيم النظام النقدي والمالي العالمي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية[1].

المؤتمر انعقد من 1 يوليو إلى 22 يوليو 1944، عندما تم توقيع اتفاقيات انشاء البنك الدولي للانشاء والتعميرIBRD ، الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارةGATT ، وصندوق النقد الدولي.IMF

و كنتيجة للمؤتمر، تم انشاء نظام بريتون وودز لإدارة سعر التحويل بين العملات، والذي ظل سارياً حتى أوائل عقد السبعينيات و في هذا المؤتمر برزت هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية وسيطرتها على أعماله، إذ اعتمد المؤتمر في مقرراته اعتماداً أساسياً خطة الأمريكي وايت التي تعكس وجهة النظر والمصلحة الأمريكيتين واستبعد مشروع كينز الذي يمثل مصلحة بريطانية.

وقد توصل المؤتمر إلى وضع اتفاقيات تم بموجبها إنشاء صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي للإنشاء والتعمير .وعلى الرغم من مشاركة الاتحاد

السوفيتي في أعمال المؤتمر ومناقشاته فإنه لم ينضم لعضوية الصندوق لأنه رأى فيه هيمنة واضحة للاقتصاد الأمريكي على النظام المقترح.

فكانت أهداف الصندوق تتحدد بتشجيع التعاون النقدي الدولي والعمل على تحقيق النمو المتوازن للتجارة الدولية وتجنب فرض القيود على المدفوعات الخارجية والوصول إلى نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الدولية والتخلص من القيود المفروضة على الصرف والعمل على ثبات أسعار الصرف بين عملات البلدان الأعضاء.

ويمكن أن يعدّ نظام ثبات أسعار صرف العملات حجر الزاوية في مؤتمر بريتون وودز إذ يقوم هذا النظام النقدي الجديد على أساس «قاعدة الصرف بالدولار الذهبي» وعلى أساس «مقياس التبادل الذهبي»، وبذلك تحول الدولار الأمريكي من عملة محلية أمريكية إلى عملة احتياط دولية، وبموجب أحكام الصندوق يجب على كل دولة عضو في الصندوق أن تحدد قيمة تبادل عملتها الوطنية بالنسبة إلى الذهب أو بدولار الولايات المتحدة على أساس الوزن والعيار النافذين في أول تموز 1944 أي 1 دولار = 0.88671 جرام من الذهب الصافي. وقد التزمت الولايات المتحدة الأمريكية أمام المصارف المركزية للدول الأعضاء بتبديل حيازتها من الدولارات الورقية بالذهب وعلى أساس سعر محدد وثابت وهو 35 دولاراً للأونصة، وبذلك تساوى الدولار بالذهب في السيولة والقبول العام به احتياطياً دولياً. ولغايات المرونة فقد سمح الصندوق بتقلبات أسعار صرف عملات البلدان الأعضاء ضمن هامش

محدد±1٪، وإذا تجاوز سعر صرف عملة ما هذه الحدود فإنه يجب على المصرف المركزي أن يتدخل في السوق بائعاً أو شارياً لعملته الوطنية من أجل إعادة السعر إلى الهامش المسموح به. وأقر الصندوق أيضاً السماح للبلدان الأعضاء بتغيير معادلات قيم عملاتها بنسبة 10٪ حدّاً أقصى من سعر التعادل الأساسي، وإذا ما زاد التغيير المرغوب فيه على هذه النسبة فإنه يلزم أولاً أخذ موافقة الصندوق.

ومن أهداف الصندوق أيضاً منح المساعدات للأعضاء لمعالجة الخلل المؤقت في موازين مدفوعاتهم، وتجدر الإشارة إلى أن قوة التصويت في مجلس إدارة الصندوق ترتبط بحصة العضو، لذلك فإن مجموعة البلدان الصناعية الرأسمالية مجموعة العشرة تسيطر على ثلثي الأصوات.

وقد استمر العمل في هذا النظام حتى 15 أغسطس 1971 عندما أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون عن وقف قابلية تبديل الدولار إلى ذهب وهو أهم أركان نظام بريتون وودز .

ولقد حقق هذا النظام في أول الأمر نجاحاً ملحوظاً في تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي والنقدي الدولي. ولكن مع تزايد القوة الاقتصادية والسياسية أوروبا الغربية واليابان على المسرح الدولي من جهة ودور البلدان الاشتراكية والنامية من جهة ثانية، فقد برزت معطيات جديدة تتعارض مع ثبات أسعار صرف العملات وهو نظام بريتون وودز كما تتعارض مع الهيمنة الأمريكية على الاقتصاد العالمي

من هيمنة عملتها المحلية على النظام النقدي الدولي. وعلى الرغم من تعديل اتفاقيات بريتون وودز مرتين فإن آلية ثبات سعر صرف العملات قد ألغيت تماماً من الناحية العملية وبدأت مرحلة جديدة هي مرحلة «التعويم» التي تعني ترك سعر صرف العملة يتحدد بحرية وفق آلية العرض والطلب.

تم استغلال هذه المؤسسات وفق مصالح فعالة في المجتمع الدولي وأصبحت تستخدم قواعد ومبادئ مستمدة أصولها من القانون الدولي العام ، الذي أنشأ الإطار القانوني للعلاقات الاقتصادية على العموم ولم يفسح المجال لنشأة القانون الدولي الاقتصادي إلا بعد ما عمار قانون للمجتمع الدولي من هنا نستنتج أن القانون الدولي الاقتصادي بدأ يجد لنفسه الطريق.

ان ما يمكن قوله اخيرا عن موضوع القانون الاقتصادي الدولي ان له ظروف ساهمت في نشأته وتطوّره و توّسع نطاق تطبيقه، وكذلك له علاقاته المتشعّبة، وامتداداته القانونية والاجتماعية و السياسية، وله كذلك وبطبيعة النشأة، قواسمه المشتركة، وعديد القوانين الأخرى ذات الصلة بموضوع النشاط الاقتصادي، إذ يوجد شبه اتفاق بين مختلف فقهاء المدارس و النظريات السياسية والاقتصادية الغربيّة والعربيّة حول ذلك .

المحور الثالث: علاقة القانون الدولي الاقتصادي بالقوانين الاخرى.

نتناول في هذا المحور ارتباط القانون الدولي الاقتصادي بالقوانين الأخرى وفقا لما يلي :

اولا: علاقة القانون الدولي الاقتصادي بالقانون الدولي العام:

يعود الفضل في ارتباط القانونين الدوليين، العام والاقتصادي، إلى وجود الدول المستقلة ذاتها إذ تشكل الحدود السياسية والجغرافية والثقافية عائقاً فعلياً أمام تطور العلاقات الدولية الاقتصادية. لكن الفارق البيّن بينهما يتمثّل في أن قواعد القانون الدولي العام ذات طبيعة حمائية بالدرجة الأولى ومستقرة بأكملها على فكرة ضمان استقلال وسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. في حين يعدُّ القانون الدولي الاقتصادي ذا طبيعة شمولية ومستقراً على فكرة تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الدولي مهما كانت العوائق، المتوجب إزالتها وتعميق روح التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول. هذا التجاوز للحدود، أو ما يسمَّى بصورته المثالية: العولمة، يتجسَّد عملياً في التحرر القانوني على صعيد التبادلات الدولية

الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة، مما يُسهم في تطوير قواعد التجارة الدولية والتنمية المستدامة. من حيث النتيجة، من الصعوبة بمكان القول بوجود قانون دولي اقتصادي مستقل تماماً عن القانون الدولي العام، إذ يرتبطان بعلاقة كتلك التي تربط الابن بالأب، كما يعتمد كل منهما على الآخر، يدعمه ويغذيه ويتغذى منه.

ولا يتعدى الأمر في القانون الدولي الاقتصادي احتواء وتنظيم القواعد التقليدية للقانون الدولي العام التي تتأثر بالعامل الاقتصادي. فالاتفاقيات الدولية للتعاون الاقتصادي والمالي والتجاري تشكِّل في الواقع جزءاً من القانون الدولي الاقتصادي، ولا يمكن عدِّها سوى تطبيق خاص لتلك المبادئ المتعارف عليها بين ثنايا القانون الدولي العام "أمام هذه النتيجة، يمكن القول بوجود قواعد معينة في إطار قواعد القانون الدولي العامة تتميَّز ببعض الخصائص المتصلة بالتكوين والمضمون والتطبيق، بسبب اتصالها بالعامل الاقتصادي، وهي تأخذ من أساليب هذا القانون ما يتناسب مع ضرورة الملائمة مع الظروف الاقتصادية السائدة".

فيعتبر القانون الدولي الاقتصادي فرع من فروع القانون الدولي العام، لذلك نجد عدة مبادئ في هذا الاخير كان مصدرها العلاقات التجارية الدولية، فقاعدة الحد الادنى لمعاملة المواطنين في الخارج مستمدة من الاتفاقيات المتعلقة بمعاملة التجار الاجانب، اضافة الى مبدأ حسن الجوار الذي ورد في ميثاق الامم المتحدة بشكل غير

واضح، ترجم في نصوص واضحة في القانون الدولي الاقتصادي بالخصوص في اتفاقية الجات.

الا أن هذان الفرعان يختلفان في كون القانون الدولي العام ذو طبيعة حمائية، ويقوم على مبدأ المساواة بين الدول، أما القانون الدولي الاقتصادي فهو يقوم على تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للدول، ولا يعترف بفكرة المساواة بينها.

.... نجد أن هناك علاقة بين القانون الدولي العام وقانون الدول الاقتصادي في احد قواعد ختم القانونيه حيث تمثل هذه العلاقة ان القانون الدولي العام هو الأمل القانون الدولي الاقتصادي وشال هي جنه متواصل بين القانونين مثال قواها اقتصادية وتجارية منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية خصوصا في اتفاقيات التي تبرم في وقت السلم ووقت الحرب ، كما أن هناك مبادئ مثل معاملة التجار الأجانب و المعاملات التفضيلية ومعاهدة التعاون الاقتصادي بين دول فأكثر ومبدأ حسن الجوار كل عده وزيادة قواعد القانون الدول العرفية ثم الأحد ما للقانون الدوي الاقتصادي وخصوصا في قواعد الاتفاقية العامة التعريفة الجمركية والتجارة ،[1] ثم انتقلت إلى المنظمة العالمية للتجارة دون أن الشي منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

[1] عادل أحمد حشيش ، مجدي محمود شهاب ، العلاقات الاقتصادية الدولية دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005,ص68 .

والمنظمات الاقتصادية هذا كله يعلن لنا مات القانون الدولي الاقتصادي بيد أن بهيكل له حث بشع منفرد مميزات من غيره ورغم عدم الإنكار بفكرة التكامل بينهم .

ثانيا : علاقة القانون الدولي الاقتصادي بالقانون الدولي الخاص.

يلتقي القانون الدولي الاقتصادي مع القانون الدولي الخاص في عدة مواضيع كوضعية الاجانب والشركات متعددة الجنسيات والاستثمارات الدولية والعقود الدولية، الا ان تزايد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية عن طريق التوجيه والتخطيط أدى الى اتساع نطاق القانون الدولي الاقتصادي، وانكماش نطاق القانون الدولي الخاص، اذ أصبحت عدة مواضيع كانت تدرس في نطاق هذا الاخير، تدخل في نطاق القانون الدولي الاقتصادي.

الا انّهما يختلفان في كون قواعد القانون الدولي الخاص يتضمن قواعد موضوعية اضافة الى قواعد الاسناد التي تحدد القانون الاكثر ملاءمة لحكم العلاقات الدولية

ذات العنصر الاجنبي، في حين لا نجد في القانون الدولي الاقتصادي سوى القواعد الموضوعية.

... هناك تداخل بين القانون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي الخام ولعطور البقيع تكامل بهماه والسبب يعود إلى تداخل عناء الدولة الداخلية وخارجية في العديد من القضايا وبالخصوم الاقتصادية منها التي كانت في السابق يتضمها القانون الدولي أو القانون التجاري او غيره من القوانين الأخرى والمثال الذي أورده في هذا المقام هو في برشلونة تراكشن 1970 وقضايا أخرى ذات الصلة مثل قطنية العرب التي حكمت فيها محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1929 [1] القانون الدولي الاقتصادي والقانون المقارن إذا كان القانون الدولي الاقتصادي يعمل على توحيد القواعد القانونية الاقتصادية من جميع القوائع الوطنية للدول فان القانون المقارن شب لي القى الاخاء لان كلية القانون المقارن تكمن في النظر في الأنظمة القانونية خلف الدول من شهر أوجه التشابه وأوجه الاختلاف ، كما أن لها دور كبير الشة الرجل التعلاء ، خصوصا إذا كنا أمام تحكيم دول تحاري لو هيئة قضائية تريد أن تصل الى نزاع أحد أطرافه أي والهلال في عدا مان لغة من إيران والشركة الدولية الوطنية من جهة والشركات البترولية الأجنبية من جهة ثانية سنة 194 حيث نصت المادة 51 من الاتفاق على أنه نظرا للاعتراف في المياث ٹرال هذا الاتفاني فانه سيخشع ويقس ويطبق ونقة لمياه القانون و القواعد المشتركة بين إيران والدول المختلفة التي

[1] حازم الببلاوي ، مرجع سابق ، ص 35 .

تنتمي إليها الأملات الأجنبية الأخرى في هذا الاتفاق ، وفي حالة عدم فهم أو يصب في قم اللجوء إلى المبادئ التي تطبقها الدول المحمرة بصفة عامة ما فيها المبادئ التي نقلها الحاكم الدولية ومنه مادام أن هنالى ملاقة قانونية من القوانين ، قد تؤدي إلى علاقة بين الدول وفق القانون الدولي الاقتصادي.

ثالثا: علاقة القانون الدولي الاقتصادي بالتشريعات الوطنية للدول.

اختلف الفقهاء في تكييف العلاقة بين القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الاقتصادي، وبين القانون الداخلي للدولة. ويتلخَّص موضوع هذا الجدل التقليدي في أن فريقاً منهم يرى أن القانون الدولي يتمتع بنظام مستقل بذاته ومنفصل عن القانون الداخلي، في حين يرى الفريق الآخر أن كلا القانونين يشكِّلان وحدة لا تتجزأ ويجمعهما نظام واحد. ومع ذلك، يبدو أن الاتجاه السائد حالياً في العلاقات الدولية، يتمثّل بضرورة احترام الدول لالتزاماتها الدولية، وخاصة عبر إدماج قواعد القانون الدولي الاقتصادي ضمن نطاق التشريعات الداخلية للدول، سواء على نحو مسبق وعام، كما في المادة 25 من الدستور الألماني لعام 1949 التي نصت على أن "القواعد العامة للقانون الدولي تعدُّ جزءاً من القانون الاتحادي"، أو بصورة لاحقة عندما تعمد غالبية الدول إلى إقرار قوانين ومراسيم وطنية تتضمن التصديق على الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وذلك لكي تتمتَّع نصوصها بقوة القوانين الداخلية، إضافة إلى صفتها الدولية. كما يهتم القانون الدولي الاقتصادي بتوحيد قواعد القوانين

الوطنية التي يمكن تطبيقها على المستوى الدولي، ومن ثم إحداث نوع من التوازن القانوني فيما بينها. فقد أثبتت التطورات الهائلة والمتسارعة التي لا تزال تشهدها العلاقات الدولية الاقتصادية المعاصرة على صعيد تحرير التبادلات التجارية المالية والنقدية؛ وجود حالات تداخل بين أنظمة قانونية اقتصادية مختلفة ملزمة بالتعايش المشترك، مع أنها لا تتفق عادة فيما بينها، لاختلاف الأسس الأيديولوجية التي تستند إليها. وهذا ما قد يؤدي إلى نشوب عدد من النـزاعات القانونية الاقتصادية بين الدول، وبروز حالات تنازع قوانين وطنية بين دول ذات سيادة من جهة، وأفراد طبيعيين أو اعتباريين من جهة أخرى. لذلك لا بد للقانون الدولي الاقتصادي أن يتعرّض أحياناً إلى قواعد القانون الدولي الخاص، المتعلقة بالمسائل الوطنية الاقتصادية المختلفة، والتي قد تُحدث آثاراً ممتدة من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي. فمن ناحية، يتلاقى القانون الدولي الاقتصادي مع القانون الدولي الخاص من حيث تطرقهما إلى مواضيع مشتركة، كالوضع القانوني الاقتصادي للأجنبي واستثماراته والشركات متعددة الجنسيات والعقود الدولية والتحكيم التجاري. ولكن من ناحية أخرى، يهدف القانون الدولي الاقتصادي أساساً إلى إيجاد قواعد موضوعية ومستقلة وموحَّدة تحكم تسوية النـزاعات الناجمة عن علاقة دولية اقتصادية، وهذا ما يميّزه من قواعد القانون الدولي الخاص، الذي يُعنى بصورة رئيسية بمجال تنازع القوانين، أي تعيين القانون الوطني واجب التطبيق.

المحور الرابع: معايير تحديد نطاق القانون الدولي الاقتصادي.

ذهب بعض الفقه الى وضع معايير لتحديد نطاق القانون الدولي الاقتصادي و من بينها الضوابط التي سياتي تبيينها.

اولا :الضابط الشخصي للدولية.

ومضمونه أن يتمتع أطراف العلاقة القانونية بالشخصية القانونية الدولية كالدول والمنضمات الدولية، وبالتالي يجب البحث وفق هذا الضابط في اشخاص العلاقة القانونية، فإذا كانت من أشخاص القانون الدولي الاقتصادي كانت العلاقة من مواضيع القانون الدولي الاقتصادي، أما إذا لم تكن من أطراف القانون الدولي الاقتصادي فلا تدخل ضمن مواضيع هذا الأخير.

ثانيا: الضابط الاقتصادي للدولية.

ويقصد به أن تكون العلاقة القانونية علاقة اقتصادية، فلا يدخل ضمن نطاق القانون الدولي الاقتصادي كل العلاقات غير الاقتصادية كالعلاقات السياسية والرياضية والثقافية.

ان غالبية فقهاء القانون الدولي الاقتصادي يذهبون الى ضرورة تطبيق الضابطين معا لكونها يكملان بعضهما، اذ نأخذ بالمعيار الشخصي بداية حتى نتأكد من أن أطراف العلاقة القانونية هم أشخاص القانون الدولي الاقتصادي، ثم نلجأ بعد ذلك الى البحث في طبيعة العلاقة القانونية ما إن كانت اقتصادية ام لا.

المحور الخامس: المحور الخامس: مبادئ القانون الدولي الاقتصادي.

يتضمن القانون الدولي الاقتصادي جميع المبادئ والقواعد القانونية القابلة للتطبيق على العلاقات الدولية الاقتصادية، والتي تحكم إقامة عناصر الإنتاج وتنقلاتها من أشخاص ورؤوس أموال وسلع وخدمات ونقود واستثمارات، وكذلك التبادلات التي

تتم بين المجالات الاقتصادية الوطنية المختلفة وتمويل هذه النشاطات، تحقيقاً لمبادئ السيادة والتعاون والتكامل الاقتصادي والاجتماعي ورفاهية الأمم والشعوب.

يقوم القانون الدولي الاقتصادي على عدة مبادئ الا أننا سنحاول التركيز على أهمها، كمبدأ القوّة الاقتصادية السياسية ، ومبدأ التنسيق ، ومبدأ المعاملة بالمثل.

هناك بعض المبادئ مثل مبدأ القوة السياسية والاقتصادية ومبدأ عامل التنسيق ومبدأ المعاملة بالمثل تعتبر مبادئ دعمت القانون الدولي الاقتصادي فعلى سبيل المثال مبدأ القوة السياسية والاقتصادية كان له أثر واضح في القانون الدولي الاقتصادي فالقيود التي وضعت في المعاهدات السنة 348 و 507 قبل الميلاد بين قرطا جنة وروما والتي تمنع تجار البلدين من التجارة خارج البلدين ، كذلك المواقع السياسية التي أدت إلى تكوين الاتحاد الجمركي بين المانيا والسويد والتي تصدر فيها رأي استشاري سنة 1931 من محكمة العدل الدولية الدائمة ، فكلا المثالين يوضحا لنا مدى تأثير القوة السياسية والاقتصادية على القانون الدولي الاقتصادي ترى أن مبادئ القانون الدولي رغم أنها مستمدة من القوانين الوطنية إلا أن تطبيقها على المستوى الدولي من قبل محكمة العدل الدولية يختلف في مضمونها عند تطبيقها أمام القضاء الداخلي أو حتى أمام محكمين في إطار التحكيم التجاري الدولي ومثال هذا قضية برشلونة تراكشن التي تم إسنادها على فكرة الشركة ذات المسؤولية المحدودة الموجودة في الأنظمة القانونية الداخلية ، لكن نجد أن الشركاء الموجودين في الشركة ذات المسؤولية المحدود و شركة برشلونة تراكشن تختلف تماما لأن هؤلاء أجانب من

دول مختلفة أم الشركة ذات المسؤولية المحدودة أشخاصها وطنين يخضعون لقانون واحد .[1]

هناك مبادئ في القانون الدولي الاقتصادي التي تشكل مجموعة من الأصول العامة التي تنبثق عنها قواعد قانونية اقتصادية ومن دون شك أن التحليل والبحث في تلك المبادئ ، تعتبر ضرورة لارتباطها بالواقع الدولي ، في إطار القانون الدولي الاقتصادي ظهرت العلاقات الاقتصادية الدولية التي أصبحت ميزة مميزة للنشاطات التجارية والمالية بين الدول ، أصبحت دراسة العلاقات الاقتصادية بين الدول ، بل والمناطق ، موضوعا هاما ومثيرا خصوصا ونحن نعيش وسط امواج من الأحداث الاقتصادية المتغيرة و المتجددة باستمرار.

1- مبدأ القوة الاقتصادية السياسية:

يتأثر كل نظام اقتصادي وطني بالواقع الاقتصادي والسياسي للدولة -قوّة أو ضعفا- لذلك نجد أن قواعد القانون الدولي الاقتصادي تتحدد وفقا لقوة أطراف العلاقات الاقتصادية التي ينظمها، مما جعل من قواعد القانون الدولي الاقتصادي تظهر متوازنة ومحايدة في الفترات التي تنتشر روابط التعاون بين الدول وفي أوقات السلم، في حين تظهر قواعده منحازة لمصلحة الأقوياء كلّما انتشرت أفكار السيطرة

[1] منى محمود مصطفى ، مرجع سابق ،,ص 80 .

والاستعمار بكل أشكاله، لذلك يتأكد تأثير القوى السياسية الاقتصادية الدولية على قواعد القانون الدولي الاقتصادي.

2-مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

يقصد من هذا المبدأ أن الدولة التي تمنح ميزة لدولة أخرى فإنه من الواجب أن يتمتع به طرف آخر معنى - خصوصا عندما تكون في اتفاقية متعددة الأطراف - منح جميع الأطراف نفس المعاملة الممنوحة من مزايا يتمتع به طرف آخر ، أي منح معاملة لا تقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة للسلع المماثلة والمشاكة والمستوردة من دول أخرى والمثال على هذا كان تعطي دولة ما ميزة لمنتوج معين قادم من دولة فانفتاح السوق على هذا المنتوج في الوقت نفسه يكون بنفس الشروط أمام الدول الأخرى . [1] إذن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية مبدأ ملزم لجميع الدول وهي الأطراف المعنية وفق اتفاقية ، و للمبدأ استثناء حيث يتقيد في تطبيقه بعض الشروط ، مثل حشره في باب الاستفادة فقط من مزايا التي تمنح لبعض التبادلات التجارية المحددة بالذات ، فإذا كان غير مشروط فالدولة المستفيدة منه لا تستطيع

الحصول على المزايا التي تمنح للدولة الثالثة ، إلا إذا قدمت الدولة المستفيدة منه نفس المقابل الذي قدمته الدولة الثالثة.

[1] عبد العزيز له سرحان , المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، عام 1990, ص4950.

3- مبدأ المعاملة الوطنية:

أدرج المبدأ في المادة 03 الفقرة 04 ويقوم هذا المبدأ على تحقيق المساواة بين السلع المحلية - الوطنية - والسلع المستوردة التي تكون من نفس الجنس ، كما أنه يحظر التمييز في التبادلات التجارية الدولية ، ويتضمن هذا المبدأ التزام الدول بعدم فرض قيود تعريفية وغير تعريفية على المنتجات المستوردة ، خصوصا إذا كانت هذه المنتجات المستوردة هي نفسها المنتجات المحلية التي ليس عليها قيود تعريفية وغير تعريفية ، وإلا نكون أمام تميز بين المنتجات المحلية والمستوردة وهي ذريعة تستعملها الدولة من أجل حماية منتجاتها المحلية على حساب المستورد ، وعليه نصبح أمام المنافسة غير الشرعية، كما يؤدي هذا الفعل من طرف التجار الأجانب إلى اللإلحاح على دولهم والضغط لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على نظائرهم حتى تكون منافسة عادلة ومشروعة[1]

4- مبدا السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية:

تم إقرار هذا المبدأ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب و إلحاح من الدول النامية في الوثائق الدولية تحت رقم 623-626 ومثل تلك الفترة دخل المبدأ حيز التطبيق بقوة القانون حيث تم إدراجه وإقراره في الجمعية العامة و أصبح هذا المبدأ المبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية - كقاعدة قانونية ملزمة ينبغي احترامها

[1] رشاد السيد, القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 4041 .

في العلاقات الدولية لكن الشيء المهم أن الميدا تم تأكيده بصورة قطعية عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول والإعلان المتعلق بإقامة نظام دولي جديد ؛ فالميثاق يشكل قفزة نوعية مهمة في القانون الدولي الاقتصادي ، [1] لأنه لا يقتصر على الثروات الطبيعية فقط وإنما يشمل جميع الثروات والأنشطة الاقتصادية المختلفة بما في ذلك حق الملكية والاستعمال والتصرف إذن كما سبق القول أصبح للدول الحق بقوة القانون وهذا موجب الفصل الثاني من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

بأن لها الحرية في استخدام مواردها الطبيعية والتصرف فيها ، كما يحق لها كذلك تقديم عقود امتياز للأجانب من أجل الاستثمار فيها ، ومفهوم المخالفة أن للدولة الحق في اللجوء إلى تطبيق إجراءات التأميم ومصادرة الأموال الأجنبية ، كما يمكن لها طلب التعويض وهذا في حالة عدم الوصول إلى اتفاق يرضي الطرفين وبطرق سلمية ، وفقا لقاعدة المساواة في السيادة بين الدول وليس وفقا لتفاوت بين دول متطورة ودول نامية وقد جاء هذا المبدأ بفضل مطالب الدول النامية لان التنمية الاقتصادية للدول النامية ذات ارتباط وثيق بمسألة استغلال الثروات الطبيعية التي كانت بين أيادي الأجانب أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة والتقنيات المتطورة ، لكن هذا المبدأ الذي أحرزت عليه الدول النامية في الأمم المتحدة قد تخلت عليه باسم العولمة ليتم تسليم هذه الثروات إلى الشركات العالمية بإسم الاستثمار وغايته هو

[1] عبد الحي يحي زلوم , مرجع سابق , ص94.

الحفاظ على مصالح الدول الغربية لأن مراقبة الاستثمارات الأجنبية في الأصل هو حق كل دولة في سن قوانين وتشريعات تقف وأهدافها التنموية من أجل تنظيم الشركات المتعددة الجنسيات ومراقبتها داخل أراضيها حتى لا يكون هناك منافسة غير مشروعة على الاقتصاد الوطني وتصبح غير قادرة على مراقبة الاقتصاد الوطني.[1]

حيث تم التأكيد على هذا المبدأ في الوثائق الدولية التي جرى إقرارها بمبادرة الدول النامية، وخصوصا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 623 تاريخ 12 -1-1952 الذي يعلن بأن للبلدان النامية "الحق في أن تقرر بحرية كيفية استخدام مواردها الطبيعية ، وعليها الانتفاع بالموارد المذكورة، لتكون في وضع أفضل يمكنها من تنفيذ خططها المتعلقة بالتنمية الاقتصادية ، طبقا لمصالحها الوطنية و للاستزادة من ازدهار الاقتصاد العالمي "كما نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 626 تاريخ 21-12-1958 بأن حق الشعوب في أن تستخدم ثروتها و مواردها الطبيعية بكل حرية هو جزء لا يتجزأ من حقها في السيادة ويتفق مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .ومنذ ذلك الوقت ،بدأت الدول النامية تعتبر مبدأ السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية قاعدة قانونية ملزمة ينبغي احترامه على هذا الأساس في العلاقات الدولية . ثم ما لبثت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن أنشأت بموجب قرارها رقم 1314 تاريخ 12-12-1958 "لجنة السيادة الدائمة على ثروتها الطبيعية

[1] زينب حسن عوض الله ، مرجع سابق , ص68 .

" ومهمتها تقنين و صياغة وثيقة دولية بهذا الصدد و بناء عليه أقرت الجمعية العامة قرارها الشهير رقم 1803 تاريخ 14-12-1962 حول السيادة الدائمة للدول و الشعوب على مصادرها و ثرواتها الطبيعية . حيث نص القرار المذكور على الاعتراف لجميع الدول بحقها في المقابل للتنازل في حرية استغلال ثرواتها و مواردها الطبيعية و التصرف بها .

5-مبدأ الدولة أو الامة الأكثر رعاية:

و المقصود به منح جميع الأطراف نفس المعاملة الممنوحة من مزايا يتمتع به طرف اخر ، دون تمييز أو قيد أو شرط أي بتعبير أخر ، منح معاملة لاتقل امتيازا عن المعاملة الممنوحة للسلع المماثلة و المشابهة و المستوردة من دول أخرى وبما يؤمن تحقيق مبدأ المساواة في المنافسة بين جميع الأطراف ذات العلاقة .ومن تطبيقات هذا المبدأ مثلا أنه عندما تفتح دولة ما سوقها لمنتج وارد من اية دولة أخرى فإن هذا المنتج يعتبر مفتوحا في الوقت نفسه و بذات الشروط أمام الدول الأخرى .ولكن أحيانا يقيد تطبيق مبدأ الأمة الأولى بالرعاية ببعض الشروط و القيود ،كأن يقتصر تطبيقه على الاستفادة من المزايا التي تمنح لبعض التبادلات التجارية أو السلع محددة بالذات فإن كان غير مشروط فإن الدولة المستفيدة منه لا تستطيع الحصول على المزايا التي تمنح للدولة الثالثة الا اذا قدمت الدولة المستفيدة منه نفس المقابل الذي قدمته الدولة الثالثة و ذللك على سبيل المعاملة بالمثل .

وهنا تجدر الإشارة بأن المادة الأولى من الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية و التجارة قد نصت على هذا المبدأ عندما أكدت بأن "كل ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة تمنح بواسطة طرف متعاقد لمنتج مستورد أو مصدر الى أي بلد أخر سوف تمتد فورا و بدون شرط الى كل منتج مشابه أصلي أو متجه الى إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى. وبذلك فقد منحت اتفاقية الغات هذا المبدأ صفة العمومية في التطبيق على جميع الأطراف المتعاقدة دون الحاجة الى تضمينه في اتفاقيات ثنائية أي أن مجرد الانضمام الى الاتفاقية الغات وتصديقها يمنح جميع الأطراف الاستفادة من هذا المبدأ ، فلا يجوز فرض رسوم جمركية أو ضرائب أو اية قيود أخرى تؤدي الى الاضرار بتبادل سلع معينة على حساب سلع أخرى وعندما تمنح دولة متعاقدة تخفيضا معينا على سلعة ما تنتجها دولة متعاقدة أخرى فإن جميع الدول المنتجة لهذه السلعة و المنضمة الى الاتفاقية تستفيد من هذا التخفيض

وعلى رغم من أهمية هذا المبدأ ، فإنه توجد له بعض الاستثناءات و المتعلقة خصوصا بالدول النامية ، وتتمثل أولا بالمادة 24 من اتفاقية الغات التي تشجع على تبادل المزيد من الإعفاءات و التسهيلات الجمركية بين الدول الأعضاء في التكتلات الدولية الاقتصادية مناطق تجارة حرة و اتحادات جمركية و اقتصادية و أسواق مشتركة وحجب هذه المزايا المتبادلة فيهما بينها عن الدول غير الأعضاء و بشرط الا يؤدي قيام مثل هذه التجمعات الى فرض رسوم جمركية أو قيود تجارية على الدول غير الأعضاء يفوق في المتوسط ما كان مفروضا عليهم قبل قيام هذه

التكتلات اما الاستثناء الأخر على مبدأ الأمة الأكثر رعاية ، فيتعلق بالمعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية و الذي يشكل بحد ذاته مبدا هاما من مبادى القانون الدولي الاقتصادي .[1]

6- مبدأ المعاملة بالمثل:

تقوم العلاقات الاقتصادية الدولية أساسا على فكرة الاخذ والعطاء بين الدول في الروابط المادية، لذلك فقد تم التغلب في ضل القانون الدولي الاقتصادي على سلبيات العيش في ظل مجتمع منفرد لا يخضع لسلطة عليا مشتركة بين الدول، اذ ان المصالح الاقتصادية المتبادلة بين الدول جعلها تقتنع بأنّه لا بديل عن التعاون فيما بينها في إطار المعاملة بالمثل، وصولا الى تحقيق الاهداف المشتركة فيما بينها.

وعادة ما يتم تكريس مبدأ المعاملة بالمثل عن طريق الاتفاقيات الثنائية ومثال ذلك الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية أو بقرارات التحكيم، أو تلك الاتفاقيات التي تتعلق بالازدواج الضريبي أو بمعاملة الاستثمارات الأجنبية.

7- مبدأ حرية اختيار النظام الاقتصادي:

نصت المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول اعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد على أنه "لكل دولة الحق المطلق في اختيار نظامها

[1] خليل السحمراني ، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية ، دار النفائس ،بيروت ،2003 ، ص 3738

الاقتصادي ،وكذلك النظام السياسي و الاجتماعي و الثقافي وفق للإرادة الوطنية ، بلا تدخل أو استخدام القوة أو تهديد باستخدامها من الخارج أو بأي شكل من الاشكال وأضاف ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام 1974 على أنه "تستطيع كل دولة لدى ممارستها لتجارتها الدولية و الأشكال الأخرى للتعاون الاقتصادي بما يتوافق مع التزاماتها و احتياجاتها الدولية "المادة الرابعة من الميثاق "أي تستطيع الدول أن تحتكر تجارتها الخارجية أو تؤمم الاستثمارات الوطنية أو الأجنبية ، أو ان تضع قيودا حكومية على نشاطاتها الاقتصادية ، أو بالعكس اعتماد مبدأ الحرية التجارة و تشجيع الاستثمارات الأجنبية

او تضع قيودا حكومية على نشاطاتها الاقتصادية، أو بالعكس اعتماد مبدأ حرية التجارة و تشجيع الاستثمارات الأجنبية وتنقل رؤوس الأموال و الأشخاص. فمثل هذه الأمور تعد من صميم الاختصاص الوطني للدول، مادامت لا تتعارض مع التزاماتها وواجباتها الدولية [1].

فيستلهم هذا المبدأ مصدره من مبدأ السيادة والمساواة ومبدأ آخر وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كما لا يفوتني أن وأدرج مبدأ آخر وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية بكل هذه المبادئ التي ذكرتها أعطت دعم لمبدأ حرية اختيار نوع النظام الذي تنتهجه الدول . وهذا المبدأ موجود في المادة الأولى من قرار الجمعية العامة

[1] عماد حبيب، القانون الاقتصادي الدولي ،دارنينوى للدراسات و النشر و التوزيع ، دمشق ،2001،ص8490

للأمم المتحدة حول إعلان النظام الدولي الاقتصادي الجديد ، كما أقر في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية السنة 1974 ، إذ تستطيع الدول أن تحتكر تجارتها الخارجية أو نوع الاستثمارات الوطنية والأجنبية ، كما يمكن للدولة أن تضع قيود على النشاطات الاقتصادية ، وهذا النهج انتهجية الدول الاشتراكية في تلك الفترة ومنها الجزائر ، أو بالعكس يعتمد مبدأ حرية التجارة وتشجيع الاستثمار الأجنبي وحرية تنقل رؤوس الأموال وهذا المبدأ هو حق الشعب أو الدولة الحديثة الاستقلال في اختيار نظامها الاقتصادي ، بما فيه حق الشعب في التحرر من التبعية الاقتصادية ، وهذا ما جاء في البيان الاقتصادي لدول عدم الانحياز في مؤتمر الرابع في 5-9 /1973/09 الذي نص في فقرته السابعة " .... ، الحق الثابت للبلدان في ممارسة سيادتها الوطنية على مواردها الطبيعية وعلى جميع نشاطاتها الاقتصادية الداخلية "[1]

أما التدخل في الشؤون الداخلية للدول قرض من سيادتها وأصبحت هذه الأخيرة مطاليه بالتخلي على هذه المبادئ لأنما تناقض والطرح العالمي الجديد أي فكرة العولمة ، لأن العولمة ظاهرة عالمية والمبدأ ظاهرة جهوية يخدم الدولة وليس العالم ككل .

8- مبدأ عدم التمييز في العلاقات الدولية الاقتصادية:

[1] عبد القادر رشيق المخدعي , مرجع سابق , ص 58 .

يثير تطبيقا خاصا لمبدأ المساواة في السيادة ، لقد تأكد هذا المبدأ في العديد من المواثيق الدولية ، وتم إقراره من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

وهو موجه لحماية الدول النامية وخصوصا في المجال الاقتصادي من تبادل تجاري إلى تشجيع الاستثمار ... الخ . لكنه يحمل نوع من الاستثناءات المتعلقة بفرض تدابير وقائية واحترازية بقصد الحفاظ على مصالح الاقتصاد الوطني ، أو برقرار معاملة تفضيلية للدول النامية ، وفق شروط منها أن تكون الإجراءات ذات صفة عامة ولا تحمل طابعا تمييزنا بين الدول .[1]

9-مبدأ التنسيق:

يقوم القانون الدولي الاقتصادي على التعاون والتنسيق بين الدول خاصة في الظروف الاستثنائية، فالمصلحة الاقتصادية المشتركة بين الدول هي التي فرضت ضرورة التعاون بينها، فلا يمكن لأية دولة أن تستغني عن باقي الدول مهما كانت قوتها الاقتصادية، وهذا كنتيجة لفكرة تقسيم العمل بين الدول، ولعل الامثلة كثيرة ولا يمكن حصرها، وسنسرد مثالين عن التنسيق والتعاون بين الدول، الأول يتعلق بترتيبات اصدار القمح من الصوامع البريطانية بين دولة الصين من جهة وبريطانيا من جهة أخرى، وكان ذلك في القرن السادس ميلادي، أما الثاني فيتعلق باتفاقيات

[1] عبد القادر رشيق المخدعي ,مرجع سابق ,ص 49.

شبكات الكهرباء بين عدة دول، والتي تهدف الى الامداد بالطاقة الكهربائية واستخدامها.

10- مبدا المنفعة المتبادلة والتعاون الدولي في المجال التنمية:

وهذا ما نصّ عليه خصوصا قرار مؤتمر الأمم المتحدة التجارية و التنمية رقم 15- لعام 1964 حول ضرورة تأسيس " الاتجاهات المستقبلية للسياسة التجارية أو اية تدابير أخرى تستهدف توسيع العلاقات الاقتصادية بين الدول على أساس المنفعة المتبادلة و كذلك ضرورة تعاون جميع البلدان من اجل انشاء ظروف ملائمة للتجارة الدولية ، تساعد على توسيع و تنوع تنمية التجارة بين جميع البلدان وهذا ما يقتضي عمليا احترام الالتزامات الدولية و المشاركة الفعالة في أنشطة المنظمات الدولية الاقتصادية و إقرار تسهيلات تفضيلية للدول النامية ،بما يساهم في تنمية العلاقات الاقتصادية [1].

[1] المرجع السابق ص 8184

اذن أصدر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قرار رقم 15 لسنة 1964 حول ضرورة تأسيس الاتجاهات المستقبلية للسياسة التجارية أو أية تدابير أخرى تستهدف توسيع العلاقات الاقتصادية بين الدول على أساس المنفعة المتبادلة ، والتعاون في ما بينها من أجل إنشاء ظروف ملائمة للتجارة الدولية تساعد على تنوع التنمية بين الدول العالم وإحداث قواعد جديدة.[1]

11- مبدا عالميـة الأهداف:

يتضح من تعريف القانون الدولي الاقتصادي بأنه يهدف أساساً إلى تنظيم العلاقات الدولية الاقتصادية ووضع الضوابط اللازمة التي تحكم هذه العلاقات، بما يتوافق مع مبادئ القانون الدولي العام وقواعده، وما تضمنه ميثاق هيئة الأمم المتحدة. وتتضمن قائمة الأهداف العامة للقانون الدولي الاقتصادي، والقابلة للتأقلم والتطور من حيث الكم والكيف وفق الظروف الدولية المتغيرة، ما يلي:

- الإسهام في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتجنب الحروب والنزاعات الاقتصادية والبحث عن حلول عادلة وفعالة لها.

[1] عبد الحي يحي زلوم , مرجع سابق , ص64.

- تعزيز الثقة والاعتماد المتبادل من الدول في علاقاتها الاقتصادية مما يُسهم في إنعاش التجارة الدولية وتحقيق رفاهية الأمم والشعوب.

- إزالة جميع أشكال التفرقة وعدم استخدام وسائل الإكراه الاقتصادي للضغط السياسي على الشعوب المستضعفة وابتزازها.

- إقرار أسس التعاون الدولي من أجل تسوية المشكلات الدولية الكبرى ورفع المستوى المعيشي والرخاء للدول وشعوبها.

- تحرير التجارة الدولية وفق قواعد العدل والمساواة في المعاملة والمنفعة المتبادلة، وخاصة ما يتعلق بالدول النامية.

- إقرار نظام نقدي عالمي يضمن الاستقرار والثبات في المعاملات المالية الدولية بما يتفق مع مصالح الدول كافة.

- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يضمن تضييق الهوة بين الدول والشعوب حول مستوى المعيشة والرفاهية.

- تأمين التوازن بين مصالح الدول المنتجة والمستهلكة للطاقة والمواد الأولية والغذاء وحماية البيئة من التلوث.

- التنسيق بين السياسات الاقتصادية المختلفة للدول والمنظمات الدولية.

- صياغة أسس عادلة ومنصفة لتسوية مسألة المديونية والقروض الدولية، وتقوية مؤسسات التمويل الدولية.

- تشجيع الاستثمارات الدولية والمشروعات المشتركة ونقل التكنولوجيا والمعرفة.

- الرقابة على الشركات متعددة الجنسيات والاحتكارات الدولية، بما يضمن حقوق الدول وشعوبها وعدم نهب ثرواتها ومواردها الوطنية.

12-مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية:

من أحد المبادئ الجوهرية للقانون الدولي الاقتصادي مبدأ المعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية في كافة المجالات والتي نصت عليها المادة 18 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة GATT ، يقوم هذا المبدأ على خاصيتين هامتين هما حق الدولة في فرض قواعد لحماية منتجاتها الناشئة ، مع فتح الدول المتقدمة اسواقها للمنتجات الدول النامية وحمايتها من المنافسة غير المتكافئة حتى تحصل على قدر من الوجود في التبادلات التجارية الدولية .[1]

وقد جري تحديد الأحكام الخاصة بالمعاملة التفضيلية للدول النامية في الاتفاقيات المختلفة التي تم التوصل إليها ضمن إطار اتفاقية GATT والتي ألحقت فيما بعد

[1] عبد العزيز له سرحان , مرجع سابق , ص 3539.

ميثاق المنظمة العالمية للتجارة ، وهذه الاتفاقية تتطرق إلى معظم الحالات التجارية الدولية . [1]

13-مبدأ المعاملة الوطنية:

أدرج المبدأ في المادة 03 الفقرة 04 ويقوم هذا المبدأ على تحقيق المساواة بين السلع المحلية - الوطنية - والسلع المستوردة التي تكون من نفس الجنس ، كما أنه يحظر التمييز في التبادلات التجارية الدولية ، ويتضمن هذا المبدأ التزام الدول بعدم فرض قيود تعريفية وغير تعريفية على المنتجات المستوردة ، خصوصا إذا كانت هذه المنتجات المستوردة هي نفسها المنتجات المحلية التي ليس عليها قيود تعريفية وغير تعريفية ، وإلا نكون أمام تميز بين المنتجات المحلية والمستوردة وهي ذريعة تستعملها الدولة من أجل حماية منتجاتها المحلية على حساب المستورد ، وعليه نصبح أمام المنافسة غير الشرعية ، كما يؤدي هذا الفعل من طرف التجار الأجانب إلى اللإلحاح على دلهم والضغط لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على نظائرهم حتى تكون منافسة عادلة ومشروعة. [2]

[1] عبد العزيز له سرحان , نفس المرجع , ص 60 .

[2] رشاد السيد, القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 4041 .

المحور السادس مصادر القانون الدولي الاقتصادي

بما أن القانون الدولي للبيئة يعتبر فرع من فروع القانون الدولي العام الاقتصادي فأن مصادره هي نفس مصادر هذا الاخير، أما أهم مصادر القانون الدولي الاقتصادي فهي نفسها مصادر القانون الدولي العام، وخاصة تلك المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تلعب دورًا مهمًّا في تكوين قواعد القانون الدولي الاقتصادي، ولكن وجود مصادر مشتركة بين القانونين لا يعني توحدهما في التكييف والتطبيق، كما أن هنالك مصادر لها أهميتها القصوى للقانون الدولي الاقتصادي، في حين لا تتمتع بالأهمية ذاتها في مجال القانون الدولي العام، ومنها خاصة قرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية، والتصرفات الانفرادية للدول ذات التأثير الحاسم في تنظيم العلاقات الدولية الاقتصادية.

و يتم تقسيمها الى مصادر تقليدية و مصادر مستحدثة نبينها كما يلي:

اولا: المصادر التقليدية للقانون الدولي الاقتصادي.

وهي مصادر القانون الدولي العام، الأصلية والاحتياطية، التي حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كالتالي:

- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، والتي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من قبل الدول المتنازعة.
- الأعراف الدولية المعترف بها، كقانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.
- المبادئ العامة للقانون التي أقرّتها الأمم المتمدّنة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين.
- مبادئ العدالة والإنصاف متى وافق الأطراف عليها صراحة.

1-الاتفاقيات الدولية:

تأتي الاتفاقيات الدولية من دون منازع في قمة الهرم بين مصادر القانون الدولي بفروعه كافة، ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الاقتصادي:

- اتفاقيات بريتون وودز لعام 1944م المؤسسة لصندوق النقد الدولي والمصرف الدولي للإنشاء والتعمير.
- الاتفاقية العامة حول التعرفة الجمركية والتجارة الجات لعام 1947م. ج-اتفاقية مراكش لعام 1994م المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية.

كما توجد مئات الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي تعقدها الدول بقصد التبادل التجاري وإقامة تكتلات اقتصادية، أو بغاية تلافي الازدواج الضريبي أو التخفيض والإعفاء من الرسوم الجمركية، إضافة إلى اتفاقيات القروض والتمويل والمعونة الفنية والاستثمار وغيرها.

لقد أسهمت المعاهدات والاتفاقيات الدولية في تكوين قواعد القانون الدولي الاقتصادي وتطوّرها، بل عزّزت العديد من مبادئ هذا القانون وأعرافه. ويأتي في قمة هذه الاتفاقيات، ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي نصّ في المادة 55 على الآتي: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، مؤسّسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على ما يلي:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
- أن يشاع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين".

كما نصّت العهود الدولية حول الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 على عددٍ من القواعد والمبادئ القابلة للتطبيق على العلاقات الدولية الاقتصادية، وخاصة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في العمل والعيش الكريم والتعليم والثقافة والصحة والبيئة السليمة والتنمية. هذه الحقوق الاتفاقية التي تؤكد أعرافاً دولية ملزمة، تمَّ تقنينها مسبقاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.

ويتواجد حالياً العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الاقتصادية، التي تتميَّز بتنوعها وتعدد أشكالها، كونها تتناول مواضيع متعددة الاتجاهات والمضامين فهنالك اتفاقيات التعاون الاقتصادي والمساعدة المتبادلة والصداقة والتبادل التجاري وتنظيم التعرفة الجمركية والمؤسّسة للمنظمات والتكتلات الدولية الاقتصادية والاتفاقيات التي تنظم التجارة الدولية بسلع معينة، أو الهادفة إلى تجنب الازدواج الضريبي واتفاقيات الدفع والمقايضة، وما إلى ذلك من نصوص اتفاقية أخرى.

إن المعاهدات الدولية في الجانب الاقتصادي لعبت دور مهم في ترسيخ قواعد القانون الدولي الاقتصادي ومثل ذلك مجموعة الاتفاقيات التجارية التي أصدرتها بريطانيا والمتعلقة بالملاحة التجارية بين 1840 و 1945 والمجموعة الثانية التي

كانت بدايتها في عهد عصبة الأمم ثم أصدرتها هيئة الأمم المتحدة والمتعلقة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالضرائب .[1]

وهناك الجمعية الأمريكية للقانون الدولي أصدرت اتفاقية الامتياز والتصريحات والإعلانات الرضائية المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي حول موضوع القانون الدولي الاقتصادي ؛ وبتالي تعتبر هذه الاتفاقيات مصدر من مصادر القانون الدولي الاقتصادي .[2]

2-الأعراف الدولية و المبادئ العامة:

وعلى الرغم من تشكيك الدول النامية في مدى إلزامية بعضها، فإنه توجد على المستوى الدولي أعراف ذات طبيعة اقتصادية أو تجارية أسهمت في تحديد بعض المبادئ العامة القابلة للتطبيق على العلاقات الدولية الاقتصادية، وأهم هذه المبادئ هي السيادة الدائمة للدول والشعوب على ثرواتها الطبيعية، وحرية اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة والمنفعة المتبادلة، والتعاون الدولي في مجال التنمية والتطوير، واستبعاد التمييز في العلاقات الدولية الاقتصادية وشرط الأمة الأكثر رعاية.

[1] زينب حسن عوض الله ، الاقتصاد الدولي ، الدار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية ، 1999, ص34.

[2] عصام الدين مصطفى بسيم ، مرجع سابق ,ص 38.

فثمة على المستوى الدولي أعراف ذات طبيعة اقتصادية وتجارية، شبيهة نوعاً ما بتلك التي يتم التعامل على أساسها ضمن نطاق الدولة الواحدة. طبعاً مع وجود اختلافات جذرية في مدى وكيفية التطبيق والأشخاص المعنيين بهذه الأعراف، وخاصة مع وجود العنصر الدولي فيها. ويُستدل على وجود العرف الدولي في إطار القانون الدولي الاقتصادي من تكرار الأعمال القانونية ذات الطابع الاقتصادي الصادرة عن السلطات الوطنية المختلفة التشريعية والتنفيذية والقضائية والتي تتناول مسائل دولية أو تؤثر في العلاقات الدولية الاقتصادية، وذلك إضافة إلى بنود المعاهدات والقرارات الدولية التي تعمل الدول على اتباعها بصفة مستمرة ودائمة وتشعر بإلزاميتها. ويشار هنا على سبيل المثال إلى أن نجاح أسلوب التحكيم وتكراره ورغبة الدول المستمرة في اللجوء إليه، قد حوّله إلى عرف ثابت في تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية. كما استقر أيضاً العديد من المبادئ التي اكتسبت الصفة العرفية الملزمة نتيجة تكرارها المستمر في قرارات المنظمات الدولية، وخاصة ما يتعلق منها بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول النظام الاقتصادي الدولي الجديد، والتي كشفت عن مبادئ اقتصادية ذات طبيعة عرفية، كالسيادة الدائمة على المصادر الطبيعية واحترام حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

العرف أهمية في التجارة الدولية حتى أصبح التجار يلتزمون به وكأنه قاعدة منصوص عليها في العقد كما أكدت على الاتفاقيات بان العرف المنصوص عليه

في العقد يعتبر قاعدة عرفية ملزمة تتضمن اتفاقية فيينا لسنة 1980 نصوصا كثيرة متعلقة بالأعراف التجارية ، إذ تنص المادة 29 " إذا الطرفين اتفقا ضمنا على تطبيق كل عرف كان يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به " بمعنى وضع القاعدة العرفية مجال التطبيق سواء علم الأطراف او بدون علمها ، ومنه وضع فكرة التوازن أي أنها لم تفضل طرفا على طرف آخر حيث يقع الالتزام على البائع مثلما يقع على المشتري ،[1] وهذا الطرح يوافق الدول النامية المتعرضة للمضاربات التجارية يفرض شروط عليها بدون مقابل ومنه هذه الاتفاقية تساهم في بناء نظام اقتصادي دولي و هناك مثال آخر وهو الأداء المقابل عن طريق الاعتماد المستندي يستمد هذا العقد أحكامه من القواعد العرفية والتي وضعتها الغرفة التجارية الدولية .

إذا في تقديرنا أن القواعد العرفية ما هي في حقيقة الأمر إلا قواعد أحدثتها الدول المتقشعة بهدف الحفاظ على مصالحها خصوصا الاقتصادية ، لكن رغم هذا هناك بعض دول العالم الثالث حديثة الاستقلال تطالب بمراجعة هذه القواعد العرفية لأن تصريحاتها تدل على نيتها بعدم الالتزام بهذه القواعد العرفية ، وأول حدث أكد فيه هذا الطرح هو المؤتمر الثالث للقانون الدولي للبحار في كاركاس فنزولا عندما

[1] منى محمود مصطفى ، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990,ص 62 .

ظهرت مفاهيم جديدة ومبادئ غيرت بعض القوانين والأعراف مثل مبدأ التراث المشترك للإنسانية والمنطقة الاقتصادي الخالصة.[1]

و نشير الى انه يحتوي القانون الدولي على العديد من المبادئ القانونية الداخلية القابلة للتطبيق على العلاقات الدولية الاقتصادية. وهي تطبيقات خاصة للمبادئ العامة للقانون المستقرة في العلاقات الدولية التقليدية على أسس احترام استقلال الدول وسيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحق تقرير المصير والتسوية السلمية للنزاعات. وهنا لا بد من الإشارة إلى مدى إسهام الدول النامية وصراعها المستمر بمواجهة الدول المتقدِّمة من أجل تشكيل وإقرار مبادئ جديدة، تكون عادلة ومنصفة لطبيعة العلاقات الدولية الاقتصادية المعاصرة. هذه المبادئ تعبّر خصوصاً عن النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وتتمحور حول رفض سياسة التبعية والهيمنة وعدم المساواة في العلاقات الاقتصادية وتنمية التعاون والتعايش السلمي بين الدول، على أُسس العدل والتكافؤ والمنفعة المتبادلة.

3- قرارات المنظمات الدولية:

بغض النظر عن الجدل الفقهي القائم حول إلزامية القرارات الصادرة عن بعض أجهزة المنظمات الدولية كالجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أن تكرار المبادئ التي

[1] محمد تاج الدين الحسيني ، الوجيز في القانون الدولي الاقتصادي ، المؤسسة العربية للنشر والإبداع ، دبن ، 2001 , ص35.

خصصتها هذه المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، أدت أيضًا دورًا مهمًّا في تكوين الأعراف الدولية وتحديد القواعد القانونية القابلة للتطبيق على العلاقات الدولية الاقتصادية، وهنا لا بد من التذكير بأهمية البيان الختامي لمؤتمر باندونغ لعام 1955م، وذلك عندما اقترح المؤتمرون تشكيل نظام اقتصادي دولي جديد، وهذا الاقتراح جرت صياغة أحكامه العامة في الوثائق التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974م، كما وأضيف إلى تلك الوثائق القرارات الصادرة عن منظمة التجارة العالمية حول تحرير التبادلات التجارية الدولية، وقرارات المؤسسات المالية الدولية الهادفة إلى تمويل المشروعات الاستثمارية والخدمية للدول النامية، وتحقيق التوازن في سعر الصرف والمدفوعات، بالإضافة إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر هلنسكي لعام 1975م حول الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك قرارات الوكالات الدولية المتخصصة والتكتلات الاقتصادية المختلفة.

4- اجتهادات المحاكم والفقه:

وهي تشكل مصدرًا استدلاليًّا للقانون الدولي الاقتصادي، وذلك مع أن دورها في القانون الدولي الاقتصادي أقل منه في القانون الدولي العام.

بالنظر إلى عمومية نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تبحث في مصادر القانون الدولي العام، فإن المقصود بأحكام المحاكم، ليس فقط تلك الصادرة عن المحاكم الدولية، كمحكمة العدل الدولية الدائمة سابقاً ومحكمة العدل الدولية حالياً، والتي يمكنها إصدار اجتهادات بصورة أحكام قضائية ملزمة قانوناً أو آراء استشارية ملزمة أدبياً، وإنما يشمل ذلك أيضاً أحكام المحاكم الوطنية التي تستطيع إصدار أحكام مشابهة ومتماثلة في مسألة معينة ذات صفة دولية، مما يكسبها الأهمية اللازمة في تعريف قواعد القانون الدولي وتفسيرها وتطويرها. مع العلم بأن التعامل الدولي الاقتصادي قد استنبط العديد من قواعده القانونية من أحكام القضاء الوطني لدى مختلف الدول، إذ استقى منها ما هو صالح وقابل للتطبيق على العلاقات الدولية الاقتصادية. أما على الصعيد الدولي، فلم تؤدِّ للأسف محكمة العدل الدولية دوراً ملحوظاً في تحديد وتطوير قواعد القانون الدولي الاقتصادي، كسابقتها محكمة العدل الدولية الدائمة، التي أصدرت أحكاماً في تسع عشرة قضية فيما بين عامي 1922و1939 كان منها ثلاث عشرة قضية تتعلق بموضوعات دولية اقتصادية. ومن أشهر القضايا التي نظرت فيها هاتان المحكمتان وأصدرت بشأنها أحكاماً قضائية وآراء استشارية تتضمن اجتهادات قيّمة حول بعض المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الاقتصادي؛ القضايا التي تتعلق بموضوعات التأميم والحماية الدبلوماسية للمستثمرين الأجانب.

من جهتها، فقد أسهمت محكمة العدل الأوربية في اعتماد قانون أوربي اقتصادي بكل معنى الكلمة، سواء عبر إصدار اجتهاداتها المفسرة للنصوص والقضايا المستجدة لدى السوق الأوربية المشتركة سابقاً، ثم الاتحاد الأوربي حالياً، أم من خلال ممارستها دوراً رقابياً للنظام القانوني الأوربي وإزالة التعارض بين التشريعات الوطنية للدول الأعضاء. وأما فيما يتعلق بالتحكيم الدولي، فهو يمثّل أفضل وسيلة لتسوية النـزاعات الدولية الاقتصادية. إذ تتمتَّع أطراف النـزاع باختيار المحكّمين المعروفين لديهم وممن يتصفون بالخبرة في العمل الاقتصادي والتجاري والحيادية والاستقلالية، بدلاً من الاعتماد على التنظيم القضائي الدولي الدائم. كما يتميَّز التحكيم بالمرونة في تحديد الإجراءات وسرعتها وتأمين السرية ومراعاة الاختصاص للنظر في القضية المعروضة.

لذلك يُلاحظ أن معظم قرارات التحكيم الدولي تعرّضت للنـزاعات الناشبة ضمن إطار العلاقات الدولية الاقتصادية، وخاصة الجانب التجاري منها. وهذا ما استدعى عقد عددٍ من الاتفاقيات وإقرار بعض المواثيق الدولية التي تضع الضوابط والأسس التي تتعلَّق بالتحكيم الدولي والتنسيق بين التشريعات الوطنية فيما يتعلق بإجراءات التحكيم الوطني والقانون الواجب التطبيق، كاتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي لعام 1961 واتفاقية واشنطن لعام 1965 حول تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى، ومدونة السلوك حول التحكيم التجاري الدولي التي

أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم/ 2205/ تاريخ 1966/12/17.

كما أسهمت مراكز التحكيم الدولية بقراراتها المتلاحقة في تطوير قواعد القانون الدولي الاقتصادي، كتلك الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس ومركز تسوية منازعات الاستثمار وجمعية التحكيم الأمريكية ومحكمة لندن للتحكيم الدولي وغرفة ستوكهولم للتجارة ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

وقد أسهمت هذه الأمثلة إضافة إلى العديد من الاجتهادات التحكيمية الأخرى في تحديد وتفسير قواعد القانون الدولي الاقتصادي ومبادئه العامة، وخاصة في مجالات العقود الدولية والتعويض عن إجراءات التأميم ومصادرة الاستثمارات الأجنبية وإبطال اتفاقيات الامتيازات النفطية.

و هنا ايضا نجد الإسهامات الفقهية الدولية حيث تشكّل مذاهب كبار الفقهاء المصدر الاستدلالي الآخر للقانون الدولي العام بجميع فروعه، ومنها القانون الدولي الاقتصادي. ويسهم الفقه الدولي في تحديد القواعد القانونية وشرح مضمونها وتفسير الغامض منها وبيان تطورها التاريخي.

ولكن يتوجب دائماً التحلي بالحذر اللازم عند العودة إلى آراء الفقهاء والمؤلفين، التي تتأثَّر غالباً بالنـزعات القومية أو الدوافع السياسية، مع أن آراء الكثير من الفقهاء تميل نحو الموضوعية والابتعاد عن التأثُّر بالنـزعات الخاصة. وقد تضاءل حالياً دور الفقه في تحديد وتفسير قواعد القانون الدولي بسبب ازدياد أهمية الاجتهادات

القضائية، وتقنين معظم القواعد القانونية ضمن معاهدات وقرارات دولية، تتعرض لمعظم المسائل التي تهم المجتمع الدولي. وهنا تجدر الإشارة أن القانون الدولي الاقتصادي يدين بنشأته وتطوره العلمي لدراسات الكثير من فقهاء علم الاقتصاد، الذين بذلوا جهودهم لوضع نظام قانوني يحكم العلاقات الدولية الاقتصادية، ومن أشهرهم:

- الإغريقي أفلاطون 427-347ق.م الذي تحدّث في كتابه "الجمهورية" عن المدينة الفاضلة، وحيث يعيش الجميع فيها شركاء لتلبية حاجاتهم المشتركة.
- اليوناني أرسطو 384-322ق.م الذي تطرّق في مؤلفاته حول "السياسة" و"الأخلاق" إلى مفهوم الدولة التي تسعى إلى إشباع الحاجات المادية لمواطنيها، وأهمية الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والقيمة الاستعمالية والتبادلية للسلع والنقود.
- الفيلسوف العربي ابن خلدون 1333-1406م الذي بحث في كتابه الشهير "المقدمة" في الكثير من المسائل الاقتصادية، كتقسيم العمل والتعاون بين المنتجين ووظائف النقود ودور الدولة في تنشيط الإنتاج والتبادل وزيادة السكان وارتفاع مستوى المعيشة.
- المفكِّر الإنكليزي توماس مان 1571-1641م الذي يُعدمن أهم ممثلي المدرسة التجارية، التي تهدف إلى تشجيع تجارة الترانزيت واستغلال الأراضي الزراعية والتخفيف من الاعتماد على استيراد البضائع الأجنبية.

- الفيلسوف الإنكليزي وليام بتي 1623-1687م الذي كان يؤمن بوجود قوانين طبيعية تحكم العلاقات الاقتصادية.
- الطبيب الفرنسي فرانسوا كيناي، الذي نشر عدة مؤلفات أهمها "الجدول الاقتصادي" و"القانون الطبيعي".
- الاقتصادي البريطاني آدم سميث 1723-1790م ومن أشهر مؤلفاته "بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم" دافع من خلاله عن النظام الصناعي الرأسمالي وشرح مبادئ وقواعد اقتصاد السوق الحر وتقسيم العمل وتنقّل عناصر الإنتاج بحرية عبر الحدود الوطنية.
- البريطاني ديفيد ريكاردو 1772-1823م الذي نشر كتابه حول "مبادئ الاقتصاد السياسي" مضمناً إياه مجموعة من النظريات الرأسمالية في القيمة والربح وريع الأرض والتداول والتوزيع والنقود والتجارة الدولية.
- القس البريطاني توماس روبرت مالتوس 1766-1834م الذي أصدر كتابين بعنوان "بحث في مبادئ السكان" و"مبادئ الاقتصاد السياسي" تناول من خلالهما تأثير التكاثر السكاني في التنمية وتحقيق الرفاهية الاقتصادية الرأسمالية.
- الإنكليزي جون ستيوارت ميل 1806-1873م الذي حاول في العديد من مؤلفاته التوفيق بين مبدأي الحرية وعدم تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية، والمتطلبات والأعباء الاجتماعية، كتأمين التعليم ومساعدة الفقراء والمحتاجين والقيام بمشاريع الخدمات.

- الألماني كارل ماركس 1818-1883م مؤسِّس الفكر الاشتراكي العلمي، ومن أهم مؤلفاته "رأس المال" و "بؤس الفلسفة" و"البيان الشيوعي"، فقد أسهم في وضع نظرية اقتصادية متكاملة لانتقاد مساوئ النظام الرأسمالي وتناقضاته، وإحلال نظام اشتراكي محله يقوم على منع الاستغلال وسيادة الملكية العامة لوسائل الإنتاج وتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.
- الألماني فريدريك آنجلز 1820-1895م الذي أسهم أيضاً في تطوير الفكر الاقتصادي الاشتراكي، ضمن مؤلفاته "وضع الطبقة العاملة في إنكلترا" و"ملاحظات حول نقد الاقتصاد السياسي" و"نظام العمل المأجور".

5- التصرفات الانفرادية للدول:

لا ينازع أحد بأن القوانين والقرارات الوطنية المتعلقة بتنظيم الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها أو رفع العملة الوطنية وتخفيضها هو من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، لكن لا يستطيع أحد أن ينكر أيضًا أن مثل هذه التصرفات السيادية الانفرادية لا يمكنها سوى أن تؤثر مباشرة في علاقات الدولة الاقتصادية مع غيرها من الشركاء التجاريين، وخاصة فيما يتعلق بتدفق الاستثمارات ورؤوس الأموال الخارجية، وفيما يتعلق بمستوى صادرات ومستوردات الدولة، حيث إن الدول تعتمد عادة تشريعات متماثلة للاستثمارات الأجنبية، ونماذج محددة للعقود الدولية تسهم في تطور قواعد القانون الدولي الاقتصادي.

6- مبـادئ العدالة والإنصاف:

والمقصود بها تلك المبادئ التي يعتبرها العقل الإنساني عادلة ومنصفة، وتعبّر عنها عادة حكمة التشريع وقواعد القانون الطبيعي.

لكن العدالة كفكرة، يحيط بها الكثير من الغموض نظراً لارتباطها بقيم أدبية غير منظورة، متعددة المضمون، عامة ومجردة. فما يعده بعضهم عادلاً قد لا يراه الآخرون كذلك. وهذا ما قد يؤدي إلى نسبية النتائج والآثار واختلاف الحلول والتسويات المقترحة. على سبيل المثال لا الحصر، لا تزال الدول الاشتراكية سابقاً وبعض الدول النامية حالياً تشكِّك في الكثير من المبادئ المستقرة لدى الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية المختلفة، بل تعدها غير عادلة أو منصفة، مثل القواعد المتعلقة بالحقوق المكتسبة واحترام الملكية الخاصة للاستثمارات الأجنبية. ولهذه الأسباب، عدت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنه لا يمكن للقاضي الدولي اللجوء إلى تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف، إلاّ إذا وافقت الأطراف المتنازعة على ذلك. وتعدّ مسألة التعويض عن إجراءات التأميم والمصادرة من أهم المسائل التي تلجأ إليها هيئات التحكيم الدولية لإعمال قواعد العدالة والإنصاف.

ثانيا: المصادر المستحدثة للقانون الدولي الاقتصادي.

شهد التعامل الدولي المعاصر ظهور مصادر أخرى للقانون الدولي ، لم تلحظها أو تتصل عليها المادة / 38 / من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

فقد أقرت اجتهادات المحاكم والفقه الدوليين بوجود مصادر مستحدثه وغير تقليدية ضمن إطار القانون الدولي العام ، برزت وتطورت بالموازاة مع تطور العلاقات الدولية المعاصرة . وتستمد هذه المصادر قوتها القانونية من كونها تعبر عن الإرادة الصريح لِأشخاص القانون الدولي، بل أنها تؤدي دورا حيويا مهما في تكوين قواعد القانون الدولي الاقتصادي والكشف عنها ، وتتعلق خصوصا بقرارات المنظمات الدولية والتصرفات الانفرادية للدول والعقود الدولية .[1]

1- قرارات المنظمات الدولية:

رغم أن المنظمات الدولية قد دأبت على إصدار العديد من القرارات الملزمة ، والتي كثيرا ما تكون مجرد تطبيق للقواعد القانونية المنصوص عليها في الميثاق المنشئ المنظمة ، ومن ثم فهي لا تنشئ بذاتها قواعد جديدة ، إلا أن ثمة أمثلة لعدد من القرارات الشارعة ، العامة والمجردة ، تحرص الدول عادة مراعاتها كمصدر مستقل بحد ذاته للقاعدة القانونية.[2]

وهذا ما ينطبق على الأخص في مجال التعاون الفني والاقتصادي ، عندما تتساهل الدول في منح المنظمات الدولية الاقتصادية اختصاص التشريع ، بعكس ما هو

---

[1] محمد تاج الدين الحسيني ، مرجع سابق , ص92.

[2] عبد القادر رشيق المخدعي , النظام الدولي الجديان ، الثابت والمتغير ديوان المطبوعات الجامعية طبعة الرابعة ، الجزائر ، 2010, ص37.

حاصل لدى المنظمات الدولية الأخرى ، حيث تتمسك هذه الدول بمفهومها التقليدي لِسيادتها ، أما ما يتعلق بالتوصيات أو الإعلانات أو التصريحات وغيرها من الصكوك الصادرة عن المنظمات الدولية ، فهي لا تعد ملزمة قانونا من حيث المبدا ، إلا أن هذا لا يعني بالمقابل الامتناع عن تنفيذها أو تجردها من أية قيمة قانونية ، لكونها تعبر غالبا عن الإرادة الساحقة لمعظم أعضاء المجتمع الدولي .[1] وعندما تلتزم الدول باحترامها بشكل متكرر ومشق ، فقد تتحول إلى عرف دولي ملزم بالفعل وبغض النظر عن الجدل الفقهي الدائر حول التكييف القانوني لقرارات

المنظمات القانونية والزاميتها ، إلا أن تكرار النصوص والأحكام التي كرستها هذه القرارات لا يمكن تجاهله أو إنكاره في تحديد القواعد القانونية القابلة للتطبيق على العلاقات الدولية الاقتصادية ، وبخاصة أن هذه القرارات تابعة من إرادة الدول و تساهم غالبا في تكوين قواعد عرفية دولية والكشف عنها . ضمن هذا المجال ، لا يسعنا سوى إعادة التذكير بقرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية منذ انعقاد مؤتمره الأول في جنيف عام 1964 وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة عام 1974 حول النظام الاقتصادي .

الدولي الجديد وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، واعلان ليما لعام 1975 الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اليونيدو والموجه اساسا نحو

[1] عبد الحي يحي زلوم , نذر العولمة ، دار الفارسي ، الطبعة العربية الأولى ، الأردن 1999, ص16.

تضييق الهوة في التنمية الاقتصادية بين البلدان المتقدمة والدول النامية . هذا بالإضافة إلى قرارات منظمة التجارة العالمية والتي تهدف إلى تحرير التبادلات التجارية الدولية ، وقرارات المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والمصرف الدولي التعمير والتنمية والبنوك الإقليمية للتنمية ، والمتعلقة بتمويل المشاريع الاستثمارية والخدمية للدول النامية وتحقيق التوازن في سعر الصرف وميزان مدفوعاته والوثيقة الختامية لمؤتمر هلنسكي لعام 1975 حول الأمن والتعاون في أوروبا ، وأخيرا قرارات الوكالات الدولية المتخصصة والتكتلات الاقتصادية الإقليمية.[1]

2- التصرفات الانفراديـة للدول:

يستمد القانون الدولي الاقتصادي أحكامه أيضاً من التصرفات القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة للدول والتي ترتب آثارة قانونية معينة على الصعيد الدولي تشريعات داخلية ، قرارات إدارية ، تصريحات أو إعلانات كتابية أو شفهية ... وبالتالى تكتسب هذه التصرفات مكانتها المتميزة ضمن إطار تنظيم العلاقات الدولية الاقتصادية . وفي واقع الأمر ، لا يخلو أي بلد من إقرار تشريعات وأنظمة وطنية تهدف إلى تنظيم النشاطات الاقتصادية للدولة في القطاعين العام والخاص ، بما في ذلك تنظيم الإنتاج والتسويق والتبادل التجاري والنقدي وأسواق المال وسعر

[1] عبد القادر رشيق المخدعي , مرجع سابق , ص 29.

الصرف وفرض الضرائب والرسوم الجمركية والأنظمة المصرفية والائتمانية ومعاملة الاستثمارات الأجنبية الخاصة .[1]

وقد تتضمن هذه الأحكام أيضا تحديد استراتيجية التنمية والعلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى . ومن الثابت قانونا ، بل ومن المتعارف عليه بأنه ليس للقانون الداخلي للدولة سلطان خارج حدودها الوطنية ، احتراما لمبادئ المساواة السيادية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية . ولكن إذا تكرر النص على القاعدة الداخلية ذاتها في قوانين دول مختلفة ، أصبح ذلك دليلا واضحا على اعتراف الدول بوجود القاعدة القانونية الدولية .

وقد أصبحت هذه التصرفات سواء أكان مصدرها السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية للدولة ، تمارس تاثيرا مهما على صعيد العلاقات الدولية الاقتصادية . على سبيل المثال ، تعويم سعر الصرف من قبل دولة ما لعملتها الوطنية ورفع أو تخفيض قيمة هذه العملة ، هو أمر لا ينازع أحد على أنه من صميم الاختصاص الوطني للدولة . ولكن لا يستطيع أحد أيضا أن ينكر بأن هذا التصرف الانفرادي السيادي ، سيؤثر حتما على علاقات الدولة الاقتصادية مع غيرها من الشركاء التجاريين ، وخاصة بالنسبة لتدفق الاستثمارات والأموال الخارجية ، وفيما يتعلق بمستوردات الدولة وصادراتها . كما أن وسائل تسوية النزاعات الدولية الاقتصادية تستمد بعض

[1] عبد الحي يحي زلوم , مرجع سابق , ص67.

أصولها أساسا من الأنظمة القانونية الوطنية ، وخاصة فيما يتعلق باللجوء إلى التحكيم التجاري . وتتماثل الأعراف الدولية الاقتصادية مع تلك المعمول بها على الصعيد الوطني. [1]

3-العقـود الدوليـة:

وتشكّل العقود الدولية مصدراً مهماً يتميَّز به القانون الدولي الاقتصادي خصوصاً، وذلك نظراً للدور الحاسم الذي تؤديه هذه العقود، لا ضمن إطار الاقتصاد الوطني فقط، وإنما أيضاً على صعيد تطور العلاقات الدولية الاقتصادية التي تتفاعل ويؤثر فيها أشخاص ذوو طبيعة قانونية مختلفة، من دول ومنظمات دولية وأفراد طبيعيين واعتباريين، وعلى الأخص الشركات متعددة الجنسيات. ويعبّر العقد عن توافق إرادتين أو أكثر بقصد إحداث أثر قانوني، يتمثّل في التزام شخص أو أكثر، بمواجهة شخص أو أكثر بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، مقابل تعويض مادي أو عيني.

وينطبق أيضاً هذا التعريف على العقود الدولية التي تتميَّز بخصوصية عدم التكافؤ في المركز القانوني بين أطراف العقد وفي إمكانياتهم الفعلية. إذ تُبرم العقود الدولية بين الدولة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة أو بواسطة إحدى هيئاتها العامة أو التي تعمل لحسابها، وبين شخص أجنبي، طبيعي أو اعتباري، وغالباً ما يكون شركة

[1] محمد تاج الدين الحسيني ، مرجع سابق , ص82.

خاصة أو متعددة الجنسيات، بقصد القيام بعمل تجاري محدد يتعلق بالبيع والشراء والاستيراد والتصدير واستغلال ثروة طبيعية أو إنشاء مشروع استثماري، وذلك بمقابل يتم الاتفاق بشأنه بين الأطراف المتعاقدة، سواء كان مبلغاً من المال أو حصة من الثروة المستخرجة أو نسبة من الأرباح المتحصلة.

وتستخدم عادة تعابير متعارف عليها في الأوساط الاقتصادية والتجارية لتحديد مصطلح الطرف في العقد الدولي، كالمستورد والمورَّد والمصدَّر والمستثمر والبائع والمشتري والمؤجِّر والمستأجر والمنتفع. وتبرز العقود الدولية بأشكال متنوعة، فهنالك عقود المبادلات، كالبيع والشراء، وعقود الاقتراض والتأمين، وكذلك عقود التنمية الاقتصادية، كعقود الاستثمارات والأشغال العامة والخدمات والتوريد والتعاون الصناعي والمساعدة الفنية والاستشارات والمشروعات المشتركة والمقاولات وعقود التنقيب عن البترول واستغلاله وتسويقه وبناء المصانع ونقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية. وتتمَّيز العقود الدولية بطول مدة تنفيذها كونها تتعلق في معظم الحالات باستثمار الموارد الطبيعية، كما تمنح أحياناً الطرف الأجنبي الخاص بعض الحقوق والامتيازات، كحرية الاستيراد والتصدير والحصول على بعض المزايا الضريبية والجمركية. وتنحصر عادة خيارات الأطراف المتعاقدة في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، سواء كان القانون الوطني للدولة المتعاقدة كما هو الحال في أغلب العقود الدولية، أو المبادئ العامة للقانون المطبقة في ميدان العلاقات الدولية الاقتصادية، أو بالعودة إلى قواعد القانون الدولي العام، أو

حتى بإيجاد نظام قانوني مستقل يقوم العقد ذاته بتحديده في ضوء ما يسمى بنظرية العقد الطليق. وقد يرغب الأطراف في التزام الدقة في تحرير عقدهم وصوغه، فيلجؤون إلى إدراج الأحكام المنصوص عليها في قانون معين في صلب العقد المبرم، أو يتم الاكتفاء فقط بالإحالة إلى قواعد هذا القانون تلافياً لإثقال نصوص العقد. ولا يعني إدماج أحكام قانونية معينة في العقد أنها ستحكم المنازعة التي ستحصل لاحقاً، إذا لم يقصد الأطراف ذلك صراحة أو ضمناً. ومن ثم ينحصر دور القانون الواجب التطبيق مبدئياً في تحديد مضمون العقد.

كما تخضع العقود الدولية إلى أحكام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تحكم بعض أنواع العقود الدولية ومواضيعها، والتي تسمو بنصوصها على أحكام القوانين الوطنية للدول المتعاقدة، تطبيقاً لما هو متعارف عليه في القانون الدولي. ويشار هنا على الخصوص إلى اتفاقيات لاهاي لأعوام 1955و1964حول البيوع الدولية للمنقولات المادية، واتفاقية لاهاي لعام 1977حول عقود التمثيل التجاري، واتفاقية ڤيينا لعام 1980حول البيوع التجارية الدولية، واتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1994حول العقود الدولية.

إن إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، تعدُّ إذاً قاعدة الإسناد الخاصة بتنازع القوانين في العقود الدولية. وفي حال تخلّف الإرادة الصريحة، ينبغي عندئذ البحث عن الإرادة الضمنية للأطراف المتعاقدة واستخلاصها من وقائع وظروف التعاقد وملابساته.

قائمة المصادر و المراجع

- إبراهيم مشورب، الاقتصاد السياسي دار المنهل اللبناني، مكتبة رأس النبع، بيروت 2002م.
- حازم الببلاوي ، النظام الأقتصادي الدولي المعاصر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، 2006.
- حازم حسن جمعة، القانون الدولي الاقتصادي المعاصر القاهرة 1999م.
- حبيب عماد، القانون الإقتصادي الدولي، العراق، دار نينوى ، 2004 .

- خليل السحمراني ، منظمة التجارة العالمية و الدول النامية ، دار النفائس ،بيروت .
- د. عسالي عبد الكريم، محاضرات في القانون الدولي الاقتصادي، لطلبة ماستر1تخصص القانون العام للأعمال والقانون العقاري، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون أعمال، السنة الجامعية: 2015-2016، الجزائر.
- رشاد السيد، القانون الدولي العام ، الأردن الطبعة الثانية ، 2005
- رضا الفلاح السداسي القانون الدولي الأقتصادي ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الأجتماعية ، أكادير ، 2015 .
- رعد الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، سلسلة الرضا للمعلومات دار الرضا للنشر، دمشق 2000م.
- زينب حسن عوض الله ، الاقتصاد الدولي ، الدار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية ، 1999.
- زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1998م.
- سميح مسعود، الموسوعة الاقتصادية شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت 1997م.

- ضياء مجيد ، اقتصاديات أسواق المال ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، 2005.
- عادل أحمد حشيش ، مجدي محمود شهاب ، العلاقات الاقتصادية الدولية دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005.
- عادل أحمد حشيش ومجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002م.
- عبد الحي يحي زلوم ، نذر العولمة ، دار الفارسي ، الطبعة العربية الأولى ، الأردن 1999.
- عبد الرزاق زويتن ، دروس في القانون العام الاقتصادي ،2015-2016 جامعة الاخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق .
- عبد العزيز له سرحان ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، عام 1990.
- عبد القادر رشيق المخدعي ، النظام الدولي الجديان ، الثابت والمتغير - ديوان المطبوعات الجامعية -طبعة الرابعة ، الجزائر ، 2010.
- عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي الاقتصادي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012.
- عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية عالم الكتب، القاهرة 1990م.

- عرفان تقي الحسني، التمويل الدولي دار مجدلاوي للنشر، عمـان، الأردن 2002م.
- عصام الدين مصطفى بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو ، القاهرة ، 2010.
- عماد حبيب، القانون الاقتصادي الدولي ،دارنينوى للدراسات و النشر و التوزيع ، دمشق ،2001.
- عماد حبيب، القانون الاقتصادي الدولي دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق 2001م.
- عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية: دراسة في النظرية والتطبيق المؤسّسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990م.
- فضل علي مثني ، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالي الجديد - الطباعة الثانية . أمانة الكومنولث - جنيف 1999.
- محمد تاج الدين الحسيني ، الوجيز في القانون الدولي الاقتصادي ، المؤسسة العربية للنشر والإبداع ، دبن،2000 .
- محمد خالد الحريري، العلاقات الاقتصادية الدولية منشورات جامعة دمشق، 1999-2000م.

- منى محمود مصطفى ، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990.
- يسلم حجار ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2003.
- - ch. Oman، les nouvelles formes d'investissement dans les pays en développement،o.c.d.e، paris، 1984.
- - dominique carreau et patrick juillard، droit international économique، l.g.d.j، paris،1998.
- - p. Juillard، l évolution des sources du droit des investissements، tome 250، r.c.a.d.i، 1994.
- - p. Weil، aspects du droit international économique، pédone، paris، 197.2
- - s.f.d.i، les nations-unies، et le droit international économique، pédone، paris،1986.
- - t. Flory، le g.a.t.t، le droit international et commerce mondiale، l.g.d.i، paris، 1986.